# ندب الخبير ودوره في الإثبات القضائي أمام المحاكم المصرية

## دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد

**أ.م.د. عبد الله رجب عبد الله فرج**

**أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد**

**كلية دار العلوم - جامعة الفيوم**

**والأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخواة**

**جامعة الباحة - المملكة العربية السعودية**

# مجـــلة

# كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

## مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

# ندب الخبير ودوره في الإثبات القضائي أمام المحاكم المصرية
## دراسة فقهية قانونية مقارنة

عبد الله رجب عبد الله فرج
الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، جمهورية مصر العربية.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالمخواة، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ara06@fayoum.edu.eg

**ملخص البحث:**

لقد اهتم الفقه الإسلامي والقانون المصري بوسائل الإثبات اهتمامًا بالغًا، ومن أهم وسائل الإثبات القضائي الاستعانة بالخبير وندبه في الدعاوى القضائية التي قد يشكل فيها على القاضي بعض الأمور الفنية المتخصصة التي تحتاج إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة فيها، وذلك لمساعدة القاضي في الفصل في الدعاوى القضائية، وتحقيق العدالة بين الخصوم، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد تناولته في ثلاثة فصول على النحو الآتي: الفصل الأول: تحدثتُ فيه عن ماهية ندب الخبير ومشروعيته وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المصري. والفصل الثاني: بينتُ فيه دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري. والفصل الثالث: تناولتُ فيه بعض التطبيقات العملية الواقعية لندب الخبير أمام المحاكم المصرية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنَّ ندب الخبير يعني استعانة المحكمة بشخص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية لمساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية- التي لا يستطيع القاضي إدراكها لبعدها عن تخصصه -؛ لبناء تصورٍ جليٍّ دقيقٍ؛ وصولاً لتحقيق العدالة -بغلبة الظن- في القضايا المتنازع فيها، وأنَّ المحكمة هي الخبير الأعلى ولها الفصل في الدعاوى القضائية دون التقييد برأي الخبير، بَيْدَ أنَّه لا يمكن الإنكار أنَّ للخبير دورًا مهمًا جدًا في الإثبات القضائي، يتمثل في أنَّ تقريره يعد وسيلة من وسائل الإثبات القضائي في مختلف الدعاوى القضائية، سواء أكانت مدنية أم جنائية أم اقتصادية أم إدارية أم غيرها.

**الكلمات المفتاحية:** ندب الخبير، الإثبات، القضائي، المحاكم، المصرية.

# Deputation of the expert and his role in judicial evidence before the Egyptian courts
## A comparative jurisprudential study

Abdullah Rajab Abdullah Faraj

Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum, Fayoum University

Assistant Professor at Al Baha University in the Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: ara06@fayoum.edu.eg

**Abstract:**

Islamic jurisprudence and Egyptian law have paid great attention to the means of evidence, and one of the most important means of judicial evidence is seeking the assistance of an expert and assigning him in lawsuits in which the judge may be faced with some specialized technical matters that may intermingle and require the opinion of experts in them, in order to assist the judge in deciding the lawsuits and achieving justice between opponents. Hence, the idea of this research arose, and I dealt with it in three chapters as follows: Chapter One: I talked about the nature of the deputation of an expert, its legitimacy, and its conditions in Islamic jurisprudence and Egyptian law. Chapter two: I explained the role of the expert in judicial evidence in Islamic jurisprudence and Egyptian law. Chapter three: I discussed some realistic practical applications of deputing an expert before the Egyptian courts. One of the most important findings of the research is that deputing an expert means that the court seeks the assistance of a person with experience and high competence to assist the judge in assessing technical issues which the judge cannot understand because they are far from his specialty, in order to build a clear and accurate perception; to achieve justice - most likely - in disputed cases, and that the court is the supreme expert and has the right to decide on lawsuits without being restricted by the expert's opinion. However, it cannot be denied that the expert has a very important role in judicial evidence, which is that his report is considered a means of judicial evidence in various lawsuits, whether they civil, criminal, economic, administrative or other.

**Keywords:** expert deputation, evidence, judicial, courts, Egyptian.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

**وبعد،،،**

فلقد اهتم الفقه الإسلامي والقانون المصري بوسائل الإثبات اهتمامًا كبيرًا؛ لأنها عبارة عن إقامة البيِّنات والأدلة التي تؤيد مزاعم الخصوم؛ لإقناع القاضي للفصل في الدعوى لمن أيَّد حجته بالأدلة والبراهين الواضحة التي تقنع هيئة القضاء، ولكن قد يُشكل على القاضي بعض الأمور الفنية المتخصصة التي تحتاج إلى رأي أهل الخبرة فيها، مما يدفعه إلى ندب خبير مختص - كوسيلة من وسائل الإثبات - لمساعدة القاضي في تكوين عقيدة وجدانية للفصل في الدعاوى القضائية وتحقيق العدالة بين الخصوم، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: **"ندب الخبير ودوره في الإثبات القضائي أمام المحاكم المصرية دراسة فقهية قانونية مقارنة"**.

### سبب اختيار موضوع البحث:

**قد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:**

١. ما المقصود بندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٢. ما الفرق بين الخبير القضائي والشاهد؟
٣. ما مشروعية ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٤. ما الشروط المتعلقة بندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٥. هل الخبرة تعد وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٦. هل للخبير دور في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٧. هل القاضي ملزم بقبول تقرير الخبير باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات القضائي؟
٨. هل تقوم المحاكم المصرية - في الواقع - بندب خبراء مختصين - عند الحاجة - في الدعاوى القضائية الماثلة أمامها؟

## أهمية البحث:

**تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:**

١. أنَّه يتناول مسألة مهمة جدًا من المسائل التي تتعلق بالقضاء، حيث يكشف عن حقيقة ندب الخبير في الدعاوى القضائية من الناحية الفقهية والقانونية، وبيان تطبيقاتها العملية في المحاكم المصرية.

٢. معرفة دور الخبراء المختصين في الإثبات القضائي من الناحية الفقهية والقانونية.

٣. معرفة القواعد الإجرائية القانونية لندب المحاكم للخبراء، وبيان سلطة القاضي في الأخذ بتقرير الخبير أو رفضه.

٤. إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية بمعالجتها لجميع مجالات الحياة من خلال بحث ندب الخبير في الدعاوى القضائية وبيان دوره في الإثبات القضائي فقهًا وقانونًا.

إثراء المكتبة العلمية الإسلامية بمثل هذه الموضوعات المهمة التي تلامس الحياة المجتمعية والتي تجمع بين التأصيل والمعاصرة والتطبيق.

## الدراسات السابقة:

- **"الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية"**، للباحث/ سليمان سالم سلامة الصلاحين، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٩م.
- **"الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء"**، د. فهد بن نافل الصغير، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد (٧)، أكتوبر (١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م).
- **"التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية دراسة مقارنة"**، للباحثة/ ريم سعيد الأطرش، متطلبات استكمال الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- **"الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات دراسة مقارنة"**، للباحث/غانم فهمي إبراهيم رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٩م.

- **"الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"**، د. جمال الكيلاني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد (١٦)، سنة ٢٠٢٠.
- **"الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة"**، للباحث/ أنس محمد ظافر الشهري، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد (٣٥)، الإصدار الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠٢٣م.

وجاء بحثي ليضيف للدراسات السابقة بيان دور الخبير في الإثبات القضائي أمام القضاء المصري، مع ذكر تطبيقات واقعية أمام المحاكم المصرية تم الاستعانة فيها بالخبير باعتبار أن تقريره وسيلة من وسائل الإثبات القضائي.

## منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء مسألة ندب الخبير من خلال المصادر الفقهية والقانونية، وعرض آراء الفقهاء والقانونيين وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها، ثم المقارنة والموازنة بين الجانب الفقهي والقانوني في هذه المسألة، واعتمدت في الجانب القانوني على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيه سنة ٢٠٠٧م، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢١م، بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م، والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.

## خطه البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

**أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان سبب اختيار موضوع البحث، وأهميته، ومنهجه، وخطته.**

**أمَّا الفصل الأول** فبعنوان: **ماهية ندب الخبير ومشروعيته وشروطه في الفقه**

**الإسلامي والقانون المصري**، ويشتمل على خمسة مباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** مفهوم ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**المبحث الثاني:** الفرق بين الخبير والشاهد.

**المبحث الثالث:** مشروعية ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**المبحث الرابع:** الشروط المتعلقة بندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**المبحث الخامس:** أجر الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**أمَّا الفصل الثاني**، فبعنوان: **دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري**، ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** تعريف الإثبات القضائي وبيان أهميته.

**المبحث الثاني:** طرق الإثبات واعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**المبحث الثالث:** دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**أما الفصل الثالث**، فبعنوان: **تطبيقات عملية لندب الخبير أمام المحاكم المصرية، ويشتمل على مبحثين على النحو الآتي:**

**المبحث الأول:** أنواع الخبراء وكيفية ندبهم في الدعاوى القضائية.

**المبحث الثاني:** نماذج لتطبيقات عملية واقعية لندب الخبراء أمام المحاكم المصرية.

**أمَّا الخاتمة، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.**

وبعد فأرجو اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فإن كان من توفيق فمن الله -عَزَّوَجَلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل. والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

# الفصل الأول

# ماهية ندب الخبير ومشروعيته وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المصري

أتناول في هذا الفصل -بعون الله تعالى- التعريف بندب الخبير والأدلة على جواز ندبه، وذكر شروط ندبه في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وذلك من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول

## مفهوم ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري

ندب الخبير مصطلح مركب يتكون من لفظين: (ندب - الخبير)، وهذا بيان تعريفهما على النحو الآتي:

### تعريف النَّدْبُ لغةً واصطلاحًا وقانونًا:

### تعريف النَّدْبُ لغةً:

يأتي بمعنى الدعاء إلى الشيء أو الحث إليه، حيث يقول ابن منظور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والنَّدْبُ أَن يَنْدُبَ إنسانٌ قومًا إِلى أَمر أَو حَرْبٍ أَو مَعُونةٍ أَي يَدْعُوهم إِليه فَيَنْتَدِبُون له: أَي يُجِيبونَ ويُسارِعُون، ونَدَبَ القومَ إِلى الأَمْر يَنْدُبهم نَدْبًا دعاهم وحَثَّهم"[(١)].

### تعريف النَّدْبُ اصطلاحًا:

النَّدْبُ هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وهو عند الأصوليين والفقهاء طلب غير جازم، يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، عرَّفه الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: "فالأصح

(١) انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، مادة (ندب) ٧٥٣/١، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، مادة (عقد) ٢٥٣/٤، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).

في حده أنَّه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل؛ احترازًا عن الواجب المخيَّر والموسع"[١]. وقال البركتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهو - أي الندب - عند الأصوليين والفقهاء خطاب بطلب فعل غير كفٍّ ينتهض فعله فقط سببًا للثواب، وذلك الفعل يُسمى مندوبًا، ومستحبًا، وتطوعًا ونفلاً"[٢].

ولكن هذا المعنى -باعتبار الندب حكما شرعيًّا- ليس المقصود هنا في البحث، والمعنى الذي يقصده البحث قد يكون أقرب إلى المعنى اللغوي، وهو الندب لأمر ما، أو الدعوة إلى أمر ما، أو الترشيح لأمر للقيام به، أو الاستعانة بشخص للقيام بأمر معين.

## تعريف النَّدْبُ قانونًا:

"هو تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى في نفس مستوى وظيفته، أو في مستوى أعلى إلى جانب وظيفته، أو عوضًا عنها"[٣].

وقد حدد قانون الخدمة المدنية المصري لسنة ٢٠١٦م ما يتعلق بالندب، حيث جاء في نص المادة (٣٣) أنه: "يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك...."[٤].

---

(١) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ١/١٣٠، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٢) قواعد الفقه: للشيخ/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (المتوفى سنة ١٣٩٥هـ)، ص٢٥٤، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

(٣) مقال بعنون: الندب والإعارة: للمستشار/ عادل بطرس، جريدة القبس، ٢٩ مايو ٢٠١٦
https://www.alqabas.com/article/57422

(٤) قانون الخدمة المدنية، قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر (أ)، غرة صفر ١٤٣٨هـ/ الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٦م.

## تعريف الخبير لغةً واصطلاحًا وقانونًا:

### تعريف الخبير لغةً:

الخبير من الخُبْر، وهو العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خِبْرَةٌ وخُبْرٌ[١]، وذو الخبرة الذي يخبر الشيء بعلمه[٢].

### تعريف الخبير اصطلاحًا:

لم يضع فقهاؤنا القدامى تعريفًا خاصًا للخبير، ولكنهم اعتمدوا على قوله في العديد من القضايا الفقهية، مثل: أروش الجنايات، وقيم المتلفات، وتقييم السلع المبيعة أو المؤجرة؛ لإثبات العيب أو الضرر، أو الجور[٣].

وقد ورد في كتب الفقه العديد من النصوص التي تدل على الاستعانة بأهل الخبرة في تخصصاتهم بحسب الحاجة إليهم، ومنها:

١. "ويكره التسعير؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُسَعِّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ**»[٤]؛ ولأنَّ الثمن حق العاقد، فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه إلا إذا

---

(١) مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) ١٩٤/٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العربي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) المعجم الوسيط: تأليف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ٢١٥/١، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة (د.ت).

(٣) انظر: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون: د. جمال الكيلاني، ص٢٧٦، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد (١٦)، سنة ٢٠٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨٦/٣، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥٣). وأخرجه الترمذي ٦٠٥/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه ٧٤١/٢، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، من حديثِ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: **قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**»، وقال ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا الحديث صحيح". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر =

تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديًا فاحشًا...، فلا بأس حينئذٍ به - أي بالتسعير - بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة؛ لأنَّ فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع"[١].

٢. " إذا ادَّعى المرتهن هلاك الرهن، وهو مما يخفى فأردنا معرفة قيمته، فإذا اتفق الراهن والمرتهن على قيمته فلا كلام، وإن اتفقا في صفته واختلفا في قيمته، سُئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها"[٢].

٣. "إذا أُشكل مرض فلم يدر أمخوف هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب"[٣].

٤. "ولا يُقتص من السنِّ حتى يُؤْيَس من عَوْدِها بقولِ أهل الخبرة "[٤].

**ولكن عرَّف المعاصرون مصطلح الخبرة بقولهم:**

١. "الخبرة هي الاعتماد على رأي المتخصصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي"[٥].

---

بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفي سنة ٨٠٤هـ) ٥٠٨/٦، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٤)].

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي، المدعو بشيخي زاده، (المتوفى سنة ١٠٧٨) ٢١٥/٤، تحقيق: خليل عمران منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٢) عيون المسائل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى سنة ٤٢٢هـ)، ص٥٤٢، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ١٢٨/٦، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لأبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) ٢٨١/٢٥، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي ٣٩٩/٨، الناشر: دار الفكر، سوريا، دمشق (د.ت)

٢. هي: "وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناءً على طلب القاضي؛ لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه"(١).

ومن ثمَّ يمكن تعريف الخبير - اصطلاحًا - بأنه وصف يُطلق على شخصٍ ذي خبرةٍ وعلمٍ ودرايةٍ في مجال من المجالات يستعين به القاضي؛ لإبداء رأيه الفني في قضية معينة؛ للوصول إلى الحقيقة في الأمر المتنازع عليه.

## تعريف الخبير قانونًا:

**عرَّف شراح القانون الخبير بتعريفات عدة، فمنها:**

١. هو: "عون القاضي يبسط له الرأي ويضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه"(٢).

٢. هو: "شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها، هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط، وهو مساعد القاضي، وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة، ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنه وحده فقط تقديرها"(٣).

٣. هو: "كل شخص له دراية بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها "(٤).

---

(١) الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي: للباحث/ عبد الناصر محمد شنيور، ص١٣، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء للمرسوم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م.

(٣) الخبرة في المواد المدنية والجنائية: د. علي عوض حسن، ص٧، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.

(٤) الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض: د. مصطفى مجدي هرجه، ص١٠٠، الناشر: مكتبة المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢م.

## تعريف ندب الخبير باعتباره مصطلحًا مركبًا:

من خلال التعريفات السابقة - لغةً وفقهًا وقانونًا - يمكن تعريف ندب الخبير بأنه: استعانة المحكمة بشخص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية لمساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية - التي لا يستطيع القاضي إدراكها لبعدها عن تخصصه -؛ لبناء تصورٍ جليٍّ دقيقٍ؛ وصولاً لتحقيق العدالة - بغلبة الظن - في القضايا المتنازع فيها.

**ويلاحظ من تعريف ندب الخبير أمور عدة، وهي على النحو الآتي[١]:**

١. أنَّ ندب الخبير يكون بأمر قضائي من قاضي التحقيق في قضية متنازع عليها، ويمكن للخصوم الاستعانة بالخبير بموافقة الجهة القضائية.

٢. يُندب الخبير للاستعانة به في المسائل الفنية والعلمية البحتة التي لا يستطيع القاضي إدراكها، ولا يُستعان به في المسائل القانونية؛ لأنها من اختصاص القاضي.

٣. أنَّ الخبير يُقدم خلاصة خبرته وبحثه في شكل تقرير مكتوب للجهة المُنتدب منها يخضع لتقدير القاضي ولا يلزمه.

٤. أنَّ القاضي لا ينتدب الخبير ويستعين به إلا إذا واجهته صعوبات فنية تجاوز معرفته وثقافته العامة بحيث لا يمكنه بناء تصور واضح والفصل في القضية المتنازع عليها إلا بعد أخذ رأي الخبير فيها.

٥. أنَّ الخبير له دور كبير في القضايا المنتدب فيها، ورأيه يعد وسيلة من وسائل الإثبات القضائي، وإن كان ليس ملزمًا للقاضي.

---

(١) الخبرة أمام المحاكم الاقتصادية: للباحث/ أيمن محمد علي محمد حسين، ص٤٨٢، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات دراسة مقارنة، للباحث/ غانم فهمي إبراهيم، ص١٥-١٦، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٩م.

## المبحث الثاني
## الفرق بين الخبير والشاهد

لا شكَّ أنَّ الخبير والشاهد لهما دورهما المهم والبارز أمام القضاء، حيث يساعدان القاضي ويسهلان مأموريته في تحقيق العدالة بين الخصوم المتنازعة، ومن ثمَّ سأتناول في هذا المبحث - بعون الله تعالى- وجه الشبه والاختلاف بينهما، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: وجه الشبه بين الخبير والشاهد:

إن وجه الشبه بينهما يتمثل في أنَّ كلا منهما يقسم يمينًا أمام القاضي، ويقرر أمامه الأمور والتفاصيل التي لاحظها أو شاهدها، وكذا ذكر الأحوال والظروف التي تتعلق بموضوع الدعوى[١].

### ثانيًا: وجه الاختلاف بين الخبير والشاهد[٢]:

١. أن مهمة الخبير أمام القضاء أن يُدلي برأيه في واقعة أو وقائع حاضرة أمامه بعد تكليفه وندبه من المحكمة، مستندًا في ذلك إلى معرفته العلمية وخبرته وكفاءته الفنية، أمَّا الشاهد فيُخبر - أمام القضاء - عن واقعة أو حادثة حدثت مسبقًا قد شاهدها أو سمعها.

٢. أن الخبير يتم انتدابه من قِبل القاضي ويمكنه تغييره؛ لأن سبب وجوده هو معرفته الفنية والعلمية، أمَّا الشاهد فلا يُمكن تغييره؛ لأنَّ سبب وجوده هو علمه بالوقائع التي شاهدها.

٣. أنَّ قول الخبير يعتمد على اجتهاده وبما يغلب على ظنه في الواقعة معتمدًا على

---

(١) انظر: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون: د. جمال الكيلاني، ص٢٨٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٨٠، الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء: د. فهد بن نافل الصغير، ص١٤٥، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد (٧)، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي: للباحث/عبد الناصر محمد شنيور، ص٣٠-٣١.

معرفته العلمية والفنية، أمَّا الشاهد فقوله يعتمد على أمرٍ محسوس قد سمعه أو رآه.

٤. يُشترط في الخبير أن يكون على علم ودراية ومعرفة فيما يُخبر به، أمَّا الشاهد فلا يُشترط فيه ذلك.

٥. أنَّ رأي الخبير في القضية المتنازع فيها يكون مجرد تقدير أو توضيح لمسألة فنية متخصصة، فرأيه ليس دليلا مباشرًا، أمَّا الشاهد فيعتبر قوله دليلا مباشرًا في القضية[١].

(١) انظر: الإثبات بالمعاينة الخبرة، ص٢٨٠.

## المبحث الثالث

## مشروعية ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري

أتناول في هذا المبحث - بعون الله تعالى - الأدلة على جواز ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: مشروعية ندب الخبير في الفقه الإسلامي:

### من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧].

**فوجه الاستدلال بعموم هذه الآية الكريمة** سؤال أهل العلم والخبرة فيما يعلمونه؛ لأنَّه وإن كان سببها خاصًا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففي الآية أمر بالتعلم وسؤال أهل العلم، ويدخل في ذلك سؤال أهل الخبرة الفنية والعلمية[(١)].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [سورة فاطر: من الآية ١٤].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "أي لا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه مثل خبير بها "[(٢)]، ويدخل في عموم هذه الآية الكريمة سؤال كل خبير صاحب علم أو فنٍ من الفنون؛ للاستفادة من علمه وخبرته في الفصل في المسائل القضائية المتنازع فيها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الله المنان: للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ)، ص٥١٩، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) ٥٤١/٦، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ... الآية ﴾ [ سورة المائدة: من الآية٩٥].

**فوجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة** في قول الله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ حيث قال الشيخ أبو زهرة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وذوو العدل من المسلمين هم أهل الشهادة ذوو الخبرة الدقيقة في تقدير الحيوان؛ بحيث يكونون ممن يصفقون في أسواق النعم، أو من أهل المعرفة بها الذين يعلمون الأسعار بملاحظة مكانها وزمانها، وهذان الحكمان يعينان المماثلة سواء أكانت المماثلة بتوسط القيمة أو كانت بالمماثلة في الهيئة والحجم، ونحو ذلك"[(١)]، ويقاس على ذلك الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة والدراية في معرفة حقائق الأشياء.

**من السنة النبوية:**

١. **ما روي عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **أَنَّ عَائِشَةَ** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، **زَوْجَ النَّبِيِّ** -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ** -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**[(٢)]، **وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»**[(٣)].

**فوجه الاستدلال بهذا الحديث** أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد استعان بالخريت الماهر والعلم بشأن الطرق، مما يدل على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والاستفادة

---

(١) زهرة التفاسير: للشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ) ٢٣٦٠/٥، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).

(٢) **الخريت:** هو الماهر بالهداية. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ٨٠/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

(٣) أخرجه البخاري ٧٩٠/٢، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم (٢١٤٤).

من علمهم وخبرتهم في كافة المجالات.

٢. **ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، **أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ**(١) **قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا**(٢)، **فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :**«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ**(٣) **رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، ... الحديث**"(٤).

**وجه الاستدلال من الحديث (فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ)**، مما يفيد أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد استعان بأهل الخبرة، فأرسل قائفًا يتتبع آثار أقدام العُرنيين فأُتي بهم، مما يدل على مشروعية الاستعانة بالخبير للاستفادة من علمه وخبرته.

٣. **ما روي عَنْ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، **قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا،**

---

(١) اسم قبيلة معروفة. [شرح النووي على مسلم – المعروف بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ١٥٤/١١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢م].

(٢) فاجتووها: أي لم توافقهم في صحتهم، يقال: اجتوى البلد واستوبله واستوخمه: إذا سقم فيه عند دخوله. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (المتوفى سنة ٦٥٦هـ) ١٨/٥، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)].

(٣) أي حملوا الإبل معهم، وهو من السَّوق، وهو السير السَّريع العنيف. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨/٥].

(٤) أخرجه البخاري ٢٧٤٩/٦، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم (١٤٣٠)، وأخرجه مسلم ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

**فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"**[١].

قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب"[٢].

وبما أنَّ الشرع مأخوذ من الرسول - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قوله وفعله وإقراره، فدلَّ إقرار النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمجزز على جواز العمل بالقيافة وإلحاق النسب[٣]. مما يدل على مشروعية العمل بقول الخبير والاستفادة من خبرته.

**٤. ما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ- :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُهُ الْيَهُودُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ»**[٤].

**وجه الاستدلال بهذا الحديث** أن الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرسل عبد الله ابن

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨٦/٦، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم ١٠٨٢/٢، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

(٢) سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى سنة ١١٨٢هـ) ٥٩٤/٢، الناشر: دار الحديث (د.ت).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ٣٨٣/١٧، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨٩/٥، كتاب البيوع – باب في الخرص، رقم (٣٤١٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤، كتاب الزكاة – باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار، رقم (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٤، كتاب الزكاة – باب خرص الثمر والدليل على أنَّ له حكمًا، رقم (٧٦٩٠)، ومصنف عبد الرزاق ١٢٨/٤، كتاب الزكاة – باب متى يخرص؟، رقم (٧٢١٩)، قال ابن الملقن: " رواه أبو داود بإسناد منقطع وصله الدارقطني". [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ (ابن الملقن)، (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ٥٧/٢، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ].

رواحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليخرص النخل، حيث كان خبيرًا بتقدير ثمار النخل، مما يدل على مشروعية العمل بقول الخبير فيما يعرفه ويعلمه.

**من المعقول:**

١. أنَّ الخبرة تدخل في عموم مفهوم البينة، وبما أنَّ البينَّة تبينُ الحق وتظهره وتوضحه، فإنَّ الخبرة داخلة في هذا المفهوم شرعًا(١).

٢. لأنَّ القاضي لا يستطيع أن يكون عالمًا بالأمور الفنية الخارجة عن تخصصه، مثل: مسائل الطب والهندسة، وغيرها من العلوم، فهو مُعرَّض لأنْ تُعرض عليه بعض القضايا - مما لا يدرك معرفتها - التي تحتاج إلى مساعدة أهل الخبرة في فنٍ من الفنون أو مجال من المجالات حتى يمكنه الفصل في هذه القضايا(٢).

٣. إنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس والحقوق وصيانة الأعراض والدماء وتحقيق الأمن ومحاربة الفساد، وإنَّ الاستعانة بأهل الخبرة في الفصل في الدعاوى من أهم الوسائل التي تحقق هذه المقاصد(٣).

مما سبق يتبين مشروعية العمل بقول الخبير - بحسب علمه ودرايته وخبرته - فيُمكن للقاضي أنْ يستعين به في القضايا التي يحتاج الفصل فيها إلى معرفة أهل الخبرة مما يساعد على إظهار الحقائق ورد المظالم إلى أهلها.

## ثانيًا: مشروعية ندب الخبير في القانون المصري:

**نصت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات المصري على أنَّ:** "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

---

(١) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء، ص١١٧.

(٢) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي: د. عبد الناصر موسى أبو البصل، ص٧٣، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، ص٢٨.

(٣) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء، ص١١٨.

(أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

(ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

(ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

(د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

(هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١) "[١].

يتبين من نص المادة (١٣٥) من قانون الإثبات أن على المحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحدٍ أو ثلاثة، ومن ثَمَّ فلا يجوز تعيين خبيرين، وذلك لما تسفر عنه النتيجة من صعوبة الترجيح بينهما عند اختلافهما، ونص المادة لم يرتب البطلان على ندب أكثر من ثلاثة خبراء، بيد أنَّ تعيين أكثر من ثلاثة قد يكون فيه مشقة وكلفة على المتقاضين[٢].

**ونصت المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنَّ**: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيرًا واحدًا أو أكثر في الدعوى"[٣].

يتبين من نص المادة السابقة أنَّ ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة تأمر به من تلقاء نفسها إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة ترى معها ضرورة الاستعانة بخبير لبيان حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية، وكما يجوز لها أن تأمر بندب الخبير استجابة

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.
(٢) انظر: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء-ضمن الموسوعة القضائية الحديثة-: للمستشار/ مصطفى مجدي هرجة ١١٩٦/٣.
(٣) قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

لطلب الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأت وجهًا لذلك[١].

**ونصت المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية** بأنه: "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق؛ نظرًا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم"[٢].

**ونصت المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية** على أنَّ: "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المُعين من قِبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى"[٣].

ومن ثَمَّ فقد دلَّ قانون الإثبات وكذا قانون الإجراءات الجنائية على مشروعية ندب الخبراء حال الاقتضاء لذلك؛ للاستعانة بمعرفتهم الفنية في القضايا المتنازع عليها، وأن ندبهم أو تعيينهم في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير سائغًا، فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض[٤].

وتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية[٥].

---

(١) انظر: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء: للمستشار/ مصطفى مجدي هرجة ١١٢/١.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

(٤) انظر: الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١١٩٧/٣-١١٩٨، (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق/ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨).

(٥) انظر: المرجع السابق ١١٩٨/٣، (نقض مدني جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢، الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ ق).

## المبحث الرابع

## الشروط المتعلقة بندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري

لا ينكر أحد أهمية الخبير ودوه الفعال في الدعاوى القضائية مما جعل الفقهاء والقانونيون يشترطون لندبه شروطًا، ومن ثم يتم بيانها في الفقه الإسلامي والقانون المصري والمقارنة بينهما على النحو الآتي:

### أولاً: الشروط المتعلقة بندب الخبير في الفقه الإسلامي:

وضحت فيما سبق أنَّ الفقهاء قد اعتمدوا على أهل الخبرة والعلم والدراية في العديد من المسائل والوقائع، وفي تناولهم لوسائل الإثبات لم يفردوا مبحثًا مستقلا أو خاصًا عن شروط الخبير، وإنما ذكروا بعض الشروط في ثنايا حديثهم عن الموضوعات والوقائع التي تعتمد على أقوال أهل الخبرة فيها، ويمكن بيان هذه الشروط التي تتعلق بالخبير على النحو الآتي:

١. **الإسلام:** اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أن يكون الخبير مسلمًا، وأجاز المالكية[٤] الاستعانة بقول غير المسلم من أهل الخبرة

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) ٣٠٧/٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت (د.ت)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ) ٢٨/٢، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٣١١/٢، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٤٠١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ٣٤٤/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٤) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن =

والمعرفة إذا كان أعلم به، حيث قال صاحب التاج والإكليل: "لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يُقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قُبل منهم قول غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأنَّ طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه"(١).

٢. **العدالة**(٢)**:** اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٣) أن يكون الخبير عدلاً، بَيْدَ أنَّ المالكية أجازوا الاعتماد على قول الخبير غير العدل عند الضرورة؛ لأنَّ قوله في القضايا ليس من جهة الشهادة، وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويثق بمعرفته(٤).

٣. **التكليف:** اشترط الفقهاء أن يكون الخبير مكلفًا - أي بالغًا عاقلاً -، فلا يجوز الاعتماد على خبرة الصبي والمجنون، وغيرهما ممن ليسوا أهلا للتكليف الشرعي، لعموم قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى**

---

مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى سنة ١١٢٦هـ) ١٥٣/١، الناشر: دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق المالكي، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ) ٣٨٩/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

(٢) هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر والرذائل. [التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) ١٨٥٩/٤، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)].

(٣) انظر: البحر الرائق ٣٠٧/٢، المجموع ٣١١/٢، المبدع شرح المقنع ٣٤٤/٢.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) ٣٤٧/١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٠٤٦هـ - ١٩٨٦م)، التاج والإكليل ٣٨٩/٦.

**يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[١]، ولأنَّ الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما، فمن باب أولى ألَّا يتعلق على غيرهما[٢]، فضلا عن أنهما ليس لهما ولاية على أنفسهما فمن الأولى والأحرى ألا تكون لهما ولاية على الغير[٣].

٤. **المعرفة والتجربة:** يُشترط في الخبير - الذي يُستعان به - أن يكون من أهل المعرفة في صنعته ومهنته واختصاصه الذي يُسأل فيه[٤]، ومع حصول على المعرفة ينبغي أن يكون ممارسًا فعليًّا للخبرة وصاحب تجربة فيها، فالقائف - مثلاً - يُشترط فيه أن يكون مجربًا معروفًا بالقافة، كما لا يصح القضاء إلا ممن عُرف بالعلم، ومن ثمَّ فلا تحصل الخبرة إلا بالتجربة[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٥٥/٦، أول كتاب الحدود – باب المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٤٠٣)، وابن ماجه ١٩٨/٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده ٢٢٤/٤١، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، رقم (٢٤٦٩٤)، وقال ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا الحديث صحيح". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٦٩/٦].

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي، (المتوفى سنة ٨٢٩هـ)، ص٥٤٩، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر ٣١٤/٤، تحقيق: المحامي/ فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. محمد الزحيلي ٥٩٩/٢، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى سنة ٥١٦هـ) ٣٤٨/٨، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية دراسة مقارنة: للباحثة/ ريم سعيد الأطرش، ص٣٥، متطلبات استكمال الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

## ثانيًا: الشروط المتعلقة بندب الخبير في القانون المصري:

قد نص المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على شروط عمل الخبير، حيث نصت المادة (١٨) منه على أنَّه: "يُشترط فيمن يُعين في وظائف الخبرة:

١. أن يكون مصريًّا متمتعًا بالأهلية الكاملة.
٢. أن يكون حائزًا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه، أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به.
٣. أن يكون مرخصًا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه.
٤. ألا يكون قد حُكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مُخلٍ بالشرف.
٥. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يُعين فيه "[١].

## ثالثًا: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في الشروط المتعلقة بندب الخبير.

### أوجه الاتفاق:

١. يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في بلوغ الخبير حد التكليف، حيث اشترط الفقه أن يكون الخبير بالغًا عاقلاً، وكذا اشترط القانون أن يكون الخبير متمتعًا بالأهلية الكاملة، أي أن سن الخبير لا يقل عن (٢١) إحدى عشرين سنة؛ لأنه سن الرشد القانوني، ولكن إذا أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو عارض صحي يجعله غير قادر على التعبير عن إرادته، فهذه الظروف تمنعه من تولي وظيفة الخبير[٢].

---

(١) المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

(٢) انظر: المسؤولية المدنية للخبير: دراسة انتقادية: د. إبراهيم أحمد المسلماني، ص٤٤، الناشر: دار =

٢. اتفق القانون مع ما ذهب إليه المالكية من جواز قول غير المسلم في أعمال الخبرة؛ لأنها تعتمد على العلم والدراية والخبرة، وقد يكون أعلم من غيره فيها.

**أوجه الاختلاف:**

١. اختلف القانون المصري في شروطه للخبير عن الفقه الإسلامي أنَّه قصر حق التعيين في وظيفة الخبرة بأن يكون الخبير مصريًا، والعلة التي قصدها المشرع من هذا الشرط، هو ضمان الولاء والانتماء للدولة المصرية ولأبنائها، وهذا شرط عام يُتطلب في كل الوظائف، فمن باب أولى أن تكون في وظيفة الخبير، حيث إنَّ الخبرة من الواجبات العامة التي تقتصر على المواطنين دون الأجانب إلا في حالة الضرورة المُلحة(١).

٢. اشترط القانون المصري في الخبير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه، أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به، حيث جعل الشهادة العلمية معيارًا في اختيار الخبير، في حين أن الفقه الإسلامي اشترط المعرفة والتجربة - الممارسة الفعلية - لأعمال الخبرة، والمتأمل في مجال الإثبات يجد أنَّ الحصول على الشهادة العلمية وحدها قد لا تؤهل الشخص لأنْ يقوم بأعمال الخبرة، ومن ثم يُشترط في الخبير أن يجمع بين الدراسة النظرية في تخصصه والممارسة والتطبيق الفعلي لها(٢).

---

الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠٢٠م.

(١) انظر: دور الخبير الفني في الخصومة: د. علي الحديدي، ص٥٤، المسؤولية المدنية للخبير: دراسة انتقادية: د. إبراهيم أحمد المسلماني، ص٤٤.

(٢) انظر: المسؤولية المدنية للخبير: دراسة انتقادية: د. إبراهيم أحمد المسلماني، ص٤٧.

## المبحث الخامس

## أجر الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري

### أولاً: أجر الخبير في الفقه الإسلامي:

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أنَّ أقوال الفقهاء تدل على مشروعية أخذ الخبير أجرةً نظير أتعابه وعمله وجهده فيما كُلف به، ومن ذلك:

- جاء في الفتاوى الهندية: "وقال أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أجرُ قاسم الدور والأرضيين على عدد الرؤوس، وقالا: على قدر الأنصباء، وصورته: دار بين ثلاثة نفر، لأحدهما: نصفها، وللآخر: ثلثها، وللآخر: سدسها، قالوا وهذا إذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسَّم بينهم قاسم القاضي، فأمَّا إذا استأجروا رجلاً بأنفسهم فإنَّ الأجرة عليهم على السوية "[(١)].
- وقال العدوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في البيوع الفاسدة إذا وقعت -: "إذا وجب ردُّ القيمة، فإنه يقاصصه بها في الثمن، وأجرَةُ المُقَوِّم على المتابعين جميعًا"[(٢)].
- وقال الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وإذا طلب القائف على قيافته أجرًا، ولم يجد بها متطوعًا جاز أن يُعطى عليها رزقًا من بيت المال؛ لأنَّ له عملاً يتقطع به عن مكسبه، كما يُعطى القاسم والحاسب....، فإن تعذَّر رزقه من بيت المال كانت أجرته على المتنازعين فيه"[(٣)].
- وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأنَّ هذا من المصالح ....، فإن لم يرزقه الإمام، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى القاسم

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢٣٢/٥، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى سنة ١١٨٩هـ) ١٦٢/٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٣) الحاوي الكبير ٣٩٤/١٧.

أجرة ليُقسم بينكما، فإن استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز، وإن استأجروه جميعًا إجارة واحدة ليُقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم، لزم كل واحد منهم من الأجر قدر نصيبه من المقسوم"(١).

**والأدلة على مشروعية أخذ الخبير للأجرة مقابل عمله ما يلي:**

١. **ما روي عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»**(٢).

قال البغوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفيه دليل على أنَّ من استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما"(٣).

وقال الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمِن إليه"(٤).

٢. لما روي أنَّ عليًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اتخذ قاسمًا، وجعل له رزقًا من بيت المال(٥).

٣. لأنَّ الخبير بممارسته لمهام الخبرة ينقطع عن مكاسب عيشه، فينبغي أن يُعطى على جهده ووقته مقابل عمله(٦).

---

(١) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ١١١/١٠، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٨.

(٣) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (المتوفى سنة ٥١٦) ٢٦٤/٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٤) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ٣٣٦/٥، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٥) لم أجد تخريجه، ولكن ذكره ابن قدامة في المغني ١١١/١.

(٦) الحاوي الكبير ٣٩٤/١٧.

## ثانيًا: أجر الخبير في القانون المصري:

نصَّ قانون الإثبات المصري على أنه يجب على المحكمة عند ندب خبير أو أكثر أن تبين كل الإجراءات القانونية الخاصة بهذا الندب، ومنها ما يتعلق بمصروفات الخبير وأتعابه، حيث جاء في نص المادة (١٣٥) إثبات: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: ... (ب) - الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته"[١].

لم يحدد نص المادة السابق الحد الأدنى للأمانة التي تودع في خزانة المحكمة من أجل أتعاب الخبير ومصروفاته، ولكن حددتها المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات السابق بثمانية جنيهات في القضايا الجزئية، وباثني عشر جنيهًا في القضايا الأخرى[٢]. ولكن هذا التقدير لا يتفق مع موجبات العصر الحالي فضلا عما يبذله الخبراء من جهود ومصروفات في إعداد تقريرهم الفني الذي يخدم القضية المتنازع عليها.

وجاء في نص المادة (١٥٧) إثبات: "تُقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى. فإذا لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قُدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى".

وقد جاء في نص المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء للمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م بشأن تقدير أتعاب الخبير بأنه: "استحدث المشروع حكمًا جديدًا من شأنه إحالة أعمال الخبرة في قضايا المعافاة إلى ماتب خبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعي دون سواها، وعلة ذلك أن هذه القضايا لا تلقى عناية من الخبراء؛ لعدم دفع أتعاب فيها، كما استحدث المشروع حكمًا جديدًا يسوغ لهيئات القضاء الإعفاء من دفع الأمانة، ولو كانت القضية غير معفاة متى تحققت

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.
(٢) انظر: الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١١٩٦/٣.

الهيئة تفاهة قيمة الدعوى وعدم مسيرة الخصم وحاجاتها لعمل الخبرة، وقد رفع المشروع أتعاب الخبير بما يتلاءم مع أهمية عمله ومسؤوليته وواجباته ومع ارتفاع مستوى الحياة الاقتصادي، كما قدَّر أتعابًا للخبير نظير اطلاعه على المستندات والأوراق في المصالح الحكومية والجهات الأخرى، وجعل ما يصرفه الخبير الموظف في سبيل أداء المأمورية سواء الانتقال أو غيره على عاتق الخزانة على أن يُطلب عند تقدير الأتعاب تفصيلا عنها حتى تعوض الخزانة عما تتحمله في هذه المصروفات"(١).

وقد أصدر المستشار/ عمر مروان وزير العدل قرارًا بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية، حيث جاء في مادته الأولى: "تُقدر أتعاب خبراء الجدول الخاص بالمحاكم الاقتصادية على النحو الآتي، ويراعى في هذا التقدير قيمة الدعوى وما بذل فيها من جهد:

في الدعاوى معلومة القيمة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه يكون الحد الأدنى ألفي جنيه والحد الأقصى عشرة آلاف جنيه.

في الدعاوى مجهول القيمة وتلك معلومة القيمة التي تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه يكون الحد الأدنى عشرة آلاف جنيها والحد الأقصى أربعون ألف جنيه"(٢).

ومن ثمَّ نجد أنَّ الخبير إذا استعانت به المحكمة، فإنها تقدر له أتعابا نظير عمله ومصروفاته تُودع أمانة في خزانة المحكمة من قِبل الخصوم، أو أن تتكفل المحكمة - حال الضرورة لاحتياج خبير - بدفع الأتعاب عند رفض الخصوم الدفع.

## ثالثًا: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في أجر الخبير:

يتوافق القانون المصري إلى حد كبير مع الفقه الإسلامي في مشروعية حصول الخبير على أجر نظير عمله وجهده في المهمة المكلف بها، وأن تكون بداية على الخصوم وإلا كانت على بيت المال كما ذُكر في الفقه أو على المحكمة كما هو معلوم قانونًا.

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء للمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م، الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٨٨/٣.

(٢) انظر: قرار وزير العدل، رقم (٣٠٦٧) لسنة ٢٠٢١، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٢٣) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١م.

# الفصل الثاني
# دور الخبير في الإثبات القضائي
# في الفقه الإسلامي والقانون المصري

بعد بيان ما يتعلق بمفهوم ندب الخبير ومشروعيته وشروطه وأجره في المهمة التي كلفته بها المحكمة أتناول في هذا الفصل - بعون الله تعالى - الدور المهم الذي يلعبه الخبير في الإثبات القضائي؛ للوصول إلى تحقيق العدالة بين المتنازعين؛ وذلك من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول
## تعريف الإثبات القضائي وبيان أهميته

### المطلب الأول
### تعريف الإثبات القضائي فقهًا وقانونًا.

الإثبات القضائي مصطلح مركب يتكون من لفظين: (الإثبات - القضائي)، وهذا بيان تعريفهما على النحو الآتي:

**الإثبات لغةً:**

ثبت الشيء يثبت ثبوتًا، أي دام واستقرَّ، فهو ثابت، وتبت الأمر: صحَّ[(١)]. ورجلٌ ثَبْتٌ بسكون الباء أي ثابتُ القلب، وتقول لا أحكم بكذا إلا بِثَبتٍ بفتح الباء أي بِحُجَّةٍ[(٢)]. يؤخذ من المعنى اللغوي أنَّ الإثبات بمعنى إقامة الحُجة.

---

(١) انظر: تاج العروس ٤٧٣/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ) ٨٠/١، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت لبنان (د.ت).

(٢) مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، ص٤٨، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

**الإثبات اصطلاحًا:**

عرَّفه الجرجاني بأنَّه: "الحكم بثبوت شيء لآخر"(١).

**ويُطلق الإثبات عند الفقهاء على معنيين: عام وخاص:**

**أمَّا المعنى العام للإثبات:** فهو يُطلق على إقامة الدليل والحجة مطلقًا سواء أكان على حق من الحقوق أم واقعة من الوقائع، وسواء أكان أمام القاضي أم غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، بل أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الديون والحقوق وغيرهما(٢).

**أمَّا الإثبات بمعناه الخاص:** فهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثارها الشرعية(٣). **والذي يقصده البحث هو الإثبات بمعناه الخاص.**

**الإثبات قانونًا:**

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها(٤).

**القضاء لغةً:**

بمعنى الحكم والفصل والفراغ من الشيء، يقال: قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، ص٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، ص٤٨، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ١/٢٢-٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ٦/٢٧٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المراجع السابقة نفسها.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ٢/١٣-١٤، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٨م.

إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، والقاضي في اللغة: هو القاطِع للأمور المُحكم لها[١].

**القضاء اصطلاحًا:**

**عرَّفه الحنفية بأنَّه:** "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٢].

**وعرفه المالكية بأنَّه:** "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٣].

**وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** "هو إظهار حكم شرعي في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه "[٤].

**وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** "النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات"[٥].

نجد مما سبق تعدد عبارات الفقهاء في تعريفهم للقضاء، ولكنها كلها تدور حول معنى واحد، وهو أن القضاء عبارة عن نظر القاضي في الخصومات بين المترافعين له، والفصل فيها ببيان الحكم الشرعي والإلزام به.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (قضى) ١٨٦/١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢/٦، البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) ٣/٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ) ٦٤/٨، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٨/٢.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري، (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) ١٣٤/١٠، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معانيألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ٢٥٧/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٥) المبدع شرح المقنع ١٣٩/٨.

## القضاء قانونًا:

"هي السلطة المختصة التي تقوم بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تُعرض عليها"(١).

وفي تعريف آخر هي: "الجهة التي تختص بفض المنازعات وفقًا للقانون، سواء أكانت واقعة بين الأفراد أم الأفراد والحكومات"(٢).

ومن ثمَّ يتضح أنَّ القضاء في القانون يُطلق عليه السلطة أو الجهة القضائية التي تقوم بتطبيق نصوص القانون على المتنازعين للفصل بينهم في الخصومات والإلزام به.

ويتضح -أيضًا - أنَّ تعريف القضاء في القانون يتوافق مع تعريفه فقهيًّا بأنَّه عبارة عن الفصل في الخصومات بين المتنازعين والإلزام بالحكم سواء أكان شرعيًّا أم قانونيًّا.

## تعريف الإثبات القضائي بوصفه مصطلحًا علميًّا مركبًا:

"هو تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم"(٣).

ومن ثَمَّ فالإثبات القضائي: هو تأكيد مزاعم الخصم أو دفاعه بالأدلة التي يبيحها القانون؛ لإقناع القاضي بوجاهتها حتى يمكنه الفصل في الخصومة لصالح من أيَّد حجته بالأدلة الدامغة، وأسقط حجة خصمه(٤).

---

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة: د. سليمان محمد الطماوي، ص٧٥، الناشر: دار الفكر العربي ١٩٧٣م.

(٢) استقلال القضاء: د. فاروق الكيلاني، ص١٥، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

(٣) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري: د. محمود جمال الدين زكي، ص١٠١٩، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ١٩٧٨م.

(٤) انظر: الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ٣٨٩/١.

ومن ثَمَّ نجد أنَّ الإثبات القضائي يختلف عن الإثبات بمعناه العام من وجوه عدة[١]:

١. أنَّ الإثبات القضائي يكون أمام القضاء، فهو مقيَّد في طرقه وفي قيمة كل طريقة منها، أمَّا الإثبات بمعناه العام - غير القضائي - فلا قيد عليه، فلا يكون أمام القضاء، ولا يكون بطرق محددة، فمثلاً: الباحث التاريخي غير مقيَّد بقيود الإثبات القضائي، حيث إنَّه يستطيع أن يجمع أدلته على صحة الوقائع التاريخية التي يقررها من المستندات التي تحت يديه، أو بأيَّة طريقة أخرى يراها كافية للإثبات.

٢. أنَّه يتعين على القاضي في الإثبات القضائي - متى استقام - أن يقضي بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية، وبعد امتناعه نكول عن أداء العدالة، أمَّا الإثبات غير القضائي فالباحث لا يتعين عليه أن يأخذ بنتائج محددة، فهو حر غير مقيد في البحث.

٣. أنَّ ما ثبت من حقائق عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب الالتزام بها ولا يجوز الانحراف عنها، أمَّا ما يثبت بطريق علمي أو غيره، فإنه لا يعتبر حقيقة ثابتة، فكثير من الحقائق العلمية تكون عبارة عن فروض غير دقيقة، ثم يثبت بعد ذلك خطؤها، وقد يقوم مقامها حقائق علمية أخرى - أيضًا - قابلة للتغير.

فنخلص من هذا أنَّ الإثبات القضائي: عبارة عن إقامة البيانات والأدلة أمام القضاء في قضايا متنازع فيها بين الخصوم؛ لإظهار الحقائق والفصل فيها لمن أيَّد حجته بالأدلة الواضحة التي تُقنع هيئة القضاء.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري ٢/١٤-١٥.

## المطلب الثاني
## أهمية الإثبات القضائي فقهًا وقانونًا

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية اهتمامًا كبيرًا، حيث بينت له الحقوق وما عليه ومن الواجبات، ونظمت علاقة الإنسان بغيره، وأعطت كل ذي حقٍ حقه، ورسمت الطريق القويم في كيفية استعمال هذه الحقوق بما يضمن الاستقرار ويحقق التكافل الاجتماعي بين الناس، ولكن النفس البشرية مجبولة على الأنانية وحب الذات والتظالم، والاعتداء على حقوق الآخرين والطمع عما في أيديهم(١)، حيث جاء في مغني المحتاج: "ولأنَّ طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلَّ مَنْ ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء"(٢). ومن ثَمَّ فإنَّ منع الحقوق أو الاعتداء عليها يكون مثارًا للتنازع والتشاحن والتباغض بين الناس، ولذا اهتم الشرع الحنيف بإقامة القضاء عن طريق تولية القاضي سلطةً للفصل بين المتنازعين؛ لحفظ الحقوق وإقامة العدل بينهم، وتطبيق الأحكام وإلزامهم بها؛ صيانةً للنفس والمال والعرض، ومنع الاعتداء والظلم، ولكن القاضي يستحيل عليه الإحاطة والإلمام بجميع الوقائع والحوادث بنفسه، وهو - أيضًا - أمام خصمين كلٌ منهما يدعي الحق لنفسه، وقد يغيب عن القاضي - أيضًا - بعض الأمور الفنية التي لا يعلمها، ولكنها تحتاج إلى أهل الخبرة والدراية، ومن هنا تأتي أهمية الإثبات لإنهاء المنازعات ورد الحقوق إلى أصحابها، فتكون الأدلة والبينات هي سند القاضي في أحكامه، وهي الوسيلة المهمة للمدعي في تأييد دعواه وإظهار حقه(٣).

ومن ثمَّ يتضح أنَّ الإثبات القضائي له أهمية كبيرة جدًا في تمييز الدعوى الصحيحة من الفاسدة، ويحدد الحق ويرده لأصحابه ويساعد على دحض الدعاوى الكاذبة، حيث قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ**

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ٣٣/١.
(٢) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ٢٥٨/٦.
(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ٣٣/١.

**دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[١]. قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنَّه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرَّدِ دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المُدَّعى عليه، فإن طلب يمين المُدَّعى عليه فله ذلك، وقد بيَّن - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحكمة في كونه لا يُعطي بمجرد دعواه؛ لأنَّه لو كان أُعطي بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستُبِيح، ولا يمكن المدَّعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأمَّا المدعي فيمكنه صيانتهما بالبيِّنة"[٢]. ومن هنا تتأكد أهمية الإثبات في رد المظالم إلى أصحابها في جميع الحقوق سواء أكانت حقوق عامة أم خاصة أم مالية أم معنوية أم أدبية، وقد لمس الشارع الحكيم أهمية الإثبات وأثر مكانته في المجال التشريعي والقضائي فنظم أحكامه ونص على الوسائل الشرعية له، وطرق استعمالها[٣].

## أمَّا أهمية الإثبات من الناحية القانونية:

فلقد اعتنى المشرع المصري عناية كبيرة بالإثبات ووضع له قانونًا خاصًا به؛ لأهميته في الفصل بين المتنازعين وإظهار الحقائق، فيعد الإثبات - قانونًا - من أهم وأدق المسائل التي تواجه القضاة، فهي الأداة الضرورية التي يعولون عليها أثناء نظر الدعوى بين المتنازعين وتحقيق العدالة بينهم، وهي الوسيلة العملية المهمة التي يعتمد عليها الخصوم في صيانة حقوقهم وردها إليهم، حيث إن قواعد الإثبات تهدف - عمومًا - إلى كشف الحقائق التي تتجسد - في مظهرها النهائي - في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة أمامه، وهو ما يُعبر عنه بالحقيقة القضائية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٥٦/٤، كتاب التفسير، سورة آل عمران، رقم (٤٢٧٧)، ومسلم ١٣٣٦/٣، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٢.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ٣٥/١.

(٤) انظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة: د. عوض عبد الله أبو بكر، ص١٤٧ بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد (٥٨)، سنة ١٤٠٣هـ، اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة: د. سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، ص٤٧، بحث =

وتتجسد أهمية الإثبات قانونًا في أنَّ الحقَّ يتجرد من كل قيمه ما لم يقم الدليل على مصدره أمام القضاء وفقًا لقواعد الإثبات سواء أكان مصدره قانونيًا أم ماديًّا، ومن هنا كانت أهمية الإثبات في الدعاوى القضائية للوصول إلى الحق المدعي به أو نفيه(١).

وتعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثر تطبيقًا في المحاكم باختلاف اختصاصتها(٢). فالإثبات لم يقتصر على الدعاوى المدنية أو الأحوال الشخصية فقط، بل يتعداها إلى القضايا الجنائية والاقتصادية والتجارية والإدارية، وغيرها، وذلك كله بُغية الوصول إلى الحق في الدعاوى المنظورة أمام القضاء.

=
منشور في مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مجلد (٣٠)، العدد الأول (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

(١) اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية: د. سامح عبد الله، ص٤٧.

(٢) نظرية الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون: للباحثة/ نور عيسى قواسمة، ص٤١، رسالة لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا (٢٠١١-٢٠١٢م).

## المبحث الثاني
## طرق الإثبات واعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المصري

لقد اهتمَّ الفقهاء والقانونيون بطرق الإثبات اهتماما كبيرا، لأهميتها في الدعاوى القضائية، ومن ثم سأتناول في هذا المبحث الحديث عن طرق الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ثم المقارنة بينها، وبيان أنَّ الخبرة القضائية تعد وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول
### في الفقه الإسلامي

نظرًا لأهمية الإثبات في المنازعات القضائية، فلقد عني الفقه الإسلامي عناية كبيرة به، ولكن اختلف الفقهاء في طرق الإثبات بين حصرها وتقييدها في وسائل معينة وبين إطلاقها، حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] - إلى أن وسائل الإثبات مقيَّدة ومحصورة في طرق معينة في العدد الذي وردت به النصوص الشرعية صراحةً أو استنباطًا، ومن ثمَّ فليس للقاضي الخروج عنها في قضائه، وهي ملزمة للخصوم ولا يُقبل منهم غيرها[٢]. بَيْد أنَّ ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- [٣] ذهبوا إلى أنَّ طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٠٥/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ٢٥٤/٤، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ٣٩٦/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت)، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٨، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ٦٠٥/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٧٥/١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الطرق الحكمية في السياسة =

تشمل كل ما يمكن أن يكون وسيلة لإثبات الحق، ويطمئن القاضي به، ويلزم الحكم بموجبه، ومن ثمَّ فعلى القاضي أن يقبل من أدلة الإثبات ما يفيد الدعوى، وعلى الخصوم أن يقدموا من أدلة الإثبات ما يقنع القاضي ويقبله في قضائه[١].

ولكن أشهر وسائل الإثبات التي تحدث عنها الفقهاء سواء أكان بحصرها في عدد معين أو في ثنايا حديثهم في الأبواب الفقهية، هي: (الشهادة، والإقرار، واليمين والنكول عن اليمين، القسامة، والخبرة، والمعاينة، والقرائن، وقضاء القاضي بعلمه)[٢]، والبحث ليس بصدد بيان وسائل الإثبات تفصيلاً، ولكن المراد هو بيان أنَّ الخبرة - والتي هي عمل الخبير - وسيلة من وسائل الإثبات التي أقرَّها الفقه الإسلامي؛ لأهميتها في معاونة القاضي في كشف الأمور الغامضة التي تحتاج إلى بيان أهل الخبرة والتخصص، ولكنَّ الخبرة ليس لها مجالاً معينًا، فإنها تختلف باختلاف مجالات العلوم، فالدعاوى القضائية قد يختلف الاستعانة فيها بأهل الخبرة باختلاف موضوعاتها، فكل المسائل ذات الطابع التقني أو الفني قد تجعل القاضي يلجأ إلى ندب الخبراء بهدف كشف الغموض والوصول إلى الحقيقة[٣].

---

الشرعية: لابن القيم ٣٥٩/١، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٥١/١.

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ٦٠٥/٢، شروط الإثبات ومذاهبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة: للباحثة شهر زاد عبد الله، ص٣٥٤ وما بعدها، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد (٢٠)، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٩م.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٥/٧، – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-: لمحمد أمين، المشهور بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ٣٥٤/٥، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٥٤/٤، المجموع ١٥٨/٢٠، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) ٤٢٣/٢٨، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٣) انظر: دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي: للباحثة/ حفصة عماري، ص٦٠، ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

## المطلب الثاني
## في القانون المصري

اهتمَّ القانون - أيضًا - بالإثبات وطرقه اهتمامًا كبيرًا، حيث عني بترتيبه وتنظيمه، وتعددت مذاهب القانونيين في طرق الإثبات إلى ثلاثة مذاهب:

**الأول: مذهب الإثبات المطلق أو الحر:** وهو الذي يقوم على قبول أي دليل لإثبات الحق، ويبيح للخصوم استعمال جميع وسائل الإثبات لتقديم الأدلة والبراهين على إثبات حقهم واقتناع القاضي بها.

**الثاني: مذهب الإثبات المقيَّد أو القانوني:** وهو الذي يحدد طرقًا محددة ومعينة، حيث يلزم الخصوم والقاضي في الأخذ بها كأدلة إثبات دون غيرها.

**الثالث: مذهب الإثبات المختلط:** وهو يجمع بين المذهبين السابقين - الإثبات المطلق والمقيد - حيث إنه لم يقيد الخصوم أو القاضي بقبول وسائل إثبات محددة، ولم يترك الأمر على إطلاقه، ولكن تختلف فيه طرق الإثبات إطلاقًا وتقييدًا بحسب ظروف الموضوع وملابساته، وهذا هو الاتجاه الراجح عند أغلب القانونيين؛ لأنَّه يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعة من الحقيقة القضائية بما أتاحه للقاضي من حريَّة التقدير(١).

ولأهمية الإثبات في القانون المصري أفرد قانونًا خاصًا به، وهو قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وذكر فيه وسائل الإثبات على النحو الآتي: (**الأدلة الكتابية، شهادة الشهود، القرائن وحجية الأمر المقضي، والإقرار واستجواب الخصوم واليمين، والمعاينة، والخبرة**)(٢).

ولقد نص القانون المصري على أنَّ الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات القضائي؛

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري ٢٨/٢ وما بعدها، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي ٦١٧/٢ وما بعدها، شروط الإثبات، ص٣٥٨ وما بعدها.

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.

لأهميتها الكبرى في حل النزاع بين الخصوم، وقد كثرت القضايا التي تحتاج إلى ندب خبراء في المحاكم بسبب كثرة المستجدات العلمية والفنية، فالخبرة - في حقيقتها - نوع من أنواع المعاينة التي تتم بواسطة أهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية التي تغيب عن القضاة، حيث إنهم متخصصون في المسائل القانونية والقضائية ولا يمكنهم الإلمام بكل المعارف أو العلوم أو الانتقال للمعاينة بأنفسهم(١).

ومن ثمَّ كانت الاستعانة بالخبراء باختلاف تخصصاتهم وسيلة مهمة - قانونًا - من وسائل الإثبات القضائي لحل القضايا المتنازع عليها بين الخصوم.

## مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري:

١. اتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات القضائي.

٢. تعددت مذاهب الفقهاء والقانونيين في طرق الإثبات بين الإطلاق والتقييد غير أن شراح القانون انفردوا عن الفقه بمذهب ثالث، وهو الإثبات المختلط الذي يجمع بين طرق الإثبات المطلقة والمقيَّدة.

٣. اتفق القانون في المذهب المقيَّد لوسائل الإثبات مع رأي جمهور الفقهاء في أن وسائل الإثبات محصورة في العدد المنصوص عليه، ويجب الالتزام بها.

٤. اتفق المذهب المطلق أو الحر مع رأي ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون في أن للخصوم إثبات الحق بما يرونه وبما يقتنع به القاضي في الوصول إلى الحقيقة، ولكني أرى أنَّ هذا الاتجاه -مع وجاهته - لا يكون على إطلاقه فلابد من وضع الشروط الضابطة للاستخدام العملي لهذا الرأي حتى لا يدخل التشهي والهوى في استخدام وسائل الإثبات.

وأرى أن ما ذهب إليه أغلب شراح القانون من أصحاب المذهب المختلط في وسائل الإثبات قد يكون له فائدة وثمرة في التطبيق القضائي، حيث إن المسائل

(١) الإثبات بالمعاينة والخبرة: د. جمال الكيلاني، ص٢٧٧-٢٧٨.

الجنائية قد تحتاج إلى الإطلاق في الوسائل، ففيها يكون الإثبات حرًّا بحيث يتلمس القاضي وسائل الإقناع فيه بأي دليل يقدم له ويقتنع به، وقد تقيَّد أو تُطلق وسائل الإثبات في القضايا الأخرى سواء أكانت مدنية أم تجارية أم إدارية بحسب الملابسات والظروف في كلٍّ منها[١].

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني: للسنهوري ٢/٢٩.

## المبحث الثالث

## دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري

### المطلب الأول

### دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي

لا شكَّ -كما سبق توضيحه - أنَّ الفقهاء اعتمدوا في كثير من المسائل على أقوال أصحاب الخبرة، وذكروا ذلك في مواطن كثيرة، ولكن في هذا المطلب أقتصر على ذِكر دور القائف والقاسم في الإثبات في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: دور القائف في إثبات النسب:**

**تعريف القائف لغةً واصلاحًا:**

**القائف لغةً:** هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، والجمع: القافة، يُقال: قُفْت أثره إذا اتَّبْعته[(١)].

**اصطلاحًا:** هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، فيعرف آثار الآباء في الأبناء، ويعرف شبه الرجل في أخيه وأبيه[(٢)]. وعرَّفه الخطيب الشربيني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هو من يُلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصَّه الله تعالى به من علم ذلك"[(٣)].

**مشروعية الأخذ بقول القائف في إثبات النسب:**

**اختلف الفقهاء في مشروعية الأخذ بقول القائف في إثبات النسب إلى قولين:**

**القول الأول: يجوز الأخذ بقول القائف باعتباره وسيلة من وسائل إثبات النسب**

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (قوف) ٢٩٣/٩، تاج العروس ٢٩١/٢٤، مختار الصحاح، ص٥٦٠.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) ٥٠/٥، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت)، البناية شرح الهداية ١٠٦/٦، بداية المجتهد ١٢٤/٤، المجموع ٣١١/١٥، المغني ١٢٧/٦.

(٣) مغني المحتاج ٤٣٨/٦.

**عند الاشتباه والتنازع،** ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عمر وأنس بن مالك وعطاء والأوزاعي[٤]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

**١. ما روي عَنْ عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، **قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"**[٥].

**وجه الاستدلال بهذا الحديث:** فيه دلالة على ثبوت أمر القافة، وجواز الأخذ بقولهم في إثبات النسب وإلحاقه، حيث ارتاب الناس في أمر زيد بن حارثة وابنه أسامة؛ لاختلاف ألوانهما، فعندما سمع الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قول مجزز المدلجي فرح به وسري عنه؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يظهر السرور في شيء إلا بما هو حق عنده[٦].

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ١٧٢/٧، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، بداية المجتهد ١٤٢/٤، الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٩٣١/٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٢) انظر: الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ٦٠٥/٧، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الحاوي الكبير ٣٨٠/١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى سنة ٥٥٨هـ) ٣٥/٨، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، مغني المحتاج ٤٣٨/٦.

(٣) انظر: المغني ١٢٧/٦، المبدع شرح المقنع ١٤٩/٥، الإنصاف في معرفة الخلاف ٣٥٣/١٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٨١/١٧.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٠.

(٦) معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (المتوفى سنة ٢٨٨هـ) ٢٧٥/٣، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب"(١).

**مناقشته: نُوقش بأمرين:**

**الأول:** أنَّ حديث القافة منسوخ.

**يُجاب عنه بـ:** قول الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويُجاب بأنَّ الأصل عدم النسخ، ومجرد دعواه بلا برهان، كما لا ينفع المُدَّعِي لا يُضرُّ خصمه"(٢).

**الثاني:** أنَّ فرح النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسروره بقول القائف يُحتمل أنَّه لم يكن لاعتبار أنَّ قول القائف حجة، بل لوجه واعتبار آخر، وهو أنَّ الكفَّار كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وكانوا يعتقدون بقول القائف، فلمَّا قال ذلك فرح الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ببطلان قولهم فيما يعتقدونه، فكان فرح الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بزوال الطعن في أسامة بما هو دليل للزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجة(٣).

**يُجاب عنه بـ:** قول الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنَّه علم، ولو لم يكن علمًا لقال له: لا تقل هذا؛ لأنَّك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، ....، وما أقرَّه إلا أنَّه رضيه ورآه، ولا يسر إلا بالحق - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"(٤).

٢. بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ** -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ**

(١) سبل السلام ٢/٥٩٤.
(٢) نيل الأوطار ٦/٣٣٥.
(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢٤.
(٤) الحاوي الكبير ١٧/٣٨٠.

هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}[النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**(١)، **فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»**، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**(٢).

**وجه الاستدلال بهذا الحديث** أنَّ فيه دلالة على جواز العمل بقول القائف، حيث قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة، وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته؛ لأنَّه للفراش، لكنَّه بيَّن -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله: لولا الأيمان لكان لي ولهما شأن"(٣).

**٣. ما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَعَا الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الْوُقُوعِ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَادَّعَيَا وَلَدَهَا فَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمَا**(٤).

---

(١) **أكحل العينين:** الذي مناب أجفانه سود، كأنَّ فيه كُحلاً، **وسابغ الأليتين:** أي عظيمهما، **وخدلج الساقين:** أي ممتلئ الساقين والذراعين. [نيل الأوطار ٣٢٤/٦].

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧٢/٤، كتاب التفسير، باب سورة النور، رقم (٤٤٧٠)، ومسلم ١١٣٤/٢، كتاب الطلاق، باب تنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٦).

(٣) سبل السلام ٢٨٢/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٦٠/٧، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، رقم (١٣٤٧٥)، صححه ابن القيم، حيث قال:" وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عمر عروة واعتمر معه". [الطرق الحكمية ٥٧٨/٢].

**فوجه الاستدلال بهذا الأثر** أنَّ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أخذ بقول القافة في إثبات النسب.

٤. أنَّ القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأنَّ القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفيَّة وظاهرة، توجب للنفس سكونًا، فوجب اعتباره، مثل نقد الناقد وتقويم المقوم(١).

**القول الثاني: لا يجوز الأخذ بقول القائف باعتباره وسيلة من وسائل إثبات النسب**، ذهب إليه الحنفية(٢)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. بقول الله -عَزَّوَجَلَّ -: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٦].

قال الإمام السمعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "معنى قوله: (ولا تقف)، أي لا ترم بالظن ما ليس لك به علم، وأصل القيافة اتباع الأثر، ....، وحقيقة المعنى: ولا تتبع لسانك ما ليس لك به علم، فيتكلم بالحدس والظَّن"(٣).

**ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة** أنَّ الشبه لا يكون له تأثير في إلحاق النسب؛ لأنَّه قول بغير علمٍ، والأخذ بقول القائف يكون اعتماد على قولٍ دون علمٍ"(٤).

**مناقشته:**

نُوقش بقول الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فهو عائد عليهم بالجماعة، فلم يكن لهم دليل"(٥).

---

(١) الطرق الحكمية ٥٨٢/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٣٠/١٧، بدائع الصنائع ٢٤٤/٦، البناية شرح الهداية ١٠٥/٦.

(٣) تفسير القرآن: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (المتوفى سنة ٤٨٩هـ) ٢٤١/٣، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٤) الحاوي الكبير ٣٨١/١٧.

(٥) المصدر السابق ٣٨٥/١٧.

٢. **بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»**[١].

**وجه الاستدلال بهذا الحديث** أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبطل الإلحاق بالشبه الذي يعتبره القائف[٢].

**مناقشته:**

نُوقش بأنَّ قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لعل عرقًا نزعه" يدل على اعتبار الشبه؛ لأنَّه علل بنزوع العرق الأول[٣].

٣. استدلوا بكتاب عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى شريح، وجاء فيه: "**لَبَّسَا فَلْيُلَبِّسَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ بَيَّنَا لَبُيِّنَ لَهُمَا هو ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ..**"[٤]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُنقل أنَّه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعًا[٥].

**وجه الاستدلال بهذا الأثر** أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أثبت نسب الولد من الرجلين بدعواهما لا بقول القافة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣٢/٥، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٤٩٩٩)، ومسلم ١١٣٧/٢، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠).

(٢) المبسوط ١٣٠/١٧، الحاوي الكبير ٣٨١/١٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣٨٥/١٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/١٠، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، رقم (٢١٢٦٥).

(٥) بدائع الصنائع ٢٤٤/٦.

(٦) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، (المتوفى سنة ٣٢١هـ) ٢٥٤/١٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعروف (ببدر الدين العيني)، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) =

**مناقشته:**

أ - قال الزيلعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والحديث رواه البيهقي بنقصٍ يسير، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر....، قال البيهقي: هو منقطع، ومبارك بن فضالة ليس بحُجَّة"(١).

ب - وقال الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأمَّا الجواب عن قصة عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - في إلحاق الولد باثنين، ....، وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط تعلقهم بها، وكانت دليلاً لنا لاجتماعهم فيها على استعمال القافة واستخبارهم عن إلحاق الولد"(٢).

٤. لأنَّ قول القائف لو كان معتبرًا شرعًا؛ لرجع إليه في اللعان بنفي الولد، ولم ينف الولد بالجهل، وهذا دليل على أنَّ قوله غير معتبر(٣).

٥. أنَّ قول القائف يعد رجمًا بالغيب وقذفًا للمحصنات؛ لأنَّ الله تعالى هو المتفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام(٤).

**الراجح:** القول الأول، وهو جواز الأخذ بقول القائف في إثبات النسب؛ لقوة أدلة أصحاب القول الأول؛ فضلا عنْ أنَّ هذا القول يحقق أحد مقاصد الشرع الحنيف من الحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، حيث إنَّ القيافة علمٌ يعتمد على معرفة الشبه بين الأبناء وآبائهم عن طريق الفراسة والخبرة والدراية التي تمَّ اكتسابها في التعرف على

---

٥٣٩/١٤، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي، (المتوفى سنة ٧٦٢) ٢٩١/٣، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢) الحاوي الكبير ٣٨٥/١٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) ١٠٥/٣، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٤) المصدر السابق نفسه.

ملامح الشبه، وأنَّ مشروعية الأخذ بقول القائف ثبتت بإقرار الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإظهار سروره في قصة أسامة بن زيد، ولو كان غير معتبر لأنكره الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأنَّه لا يقبل ولا يقر منكرًا. بالإضافة إلى أنَّ الأخذ بقول القائف في إثبات النسب يعد من قبيل الاستعانة بأهل الخبرة، وقد أقرَّ الفقهاء العمل بأقوالهم في العديد من المسائل التي لا يُستغنى فيها عنهم، فضلاً عن اعتبار مشروعية القيافة في النسب كان تمهيدًا لاكتشافات مواكبة للعصر الحالي -مع تقدم الطب- وهو اكتشاف البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب، وصورة معاصرة من صور القيافة.

## علاقة القائف بالخبير ودوره في الإثبات:

أنَّ القائف من أهل الخبرة في تتبع الآثار وإثبات النسب المتنازع عليه، فهو خبير في مجاله تم الاستعانة به في الإثبات مثله مثل الخبير الذي يستعين به القاضي في القضايا المتنازع عليها بين الخصوم.

وقال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة"[(١)]. فهذا دليل قوي على أنَّ الخبير - باختلاف تخصصه - له دور كبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي.

## ثانيًا: الأخذ بقول القاسم وقسمته بين الشركاء:

### تعريف القاسم لغة واصطلاحًا:

**القاسم لغةً:** مصدره (القسم) من الفعل قَسَمَ، أي: قسم الشيء يقسمه قسمًا، والقُسامة - بالضم - هي ما يأخذ القاسم من رأس المال عن أجرته لنفسه[(٢)].

والمِقْسَمُ والمَقْسَمُ: نصيب الإنسان من الشيء، يُقال: قسمت الشيء بين الشركاء، وأعطيت كل شريك قِسْمَه ومِقْسَمَه[(٣)].

---

(١) الأم ٣١٧/١.

(٢) لسان العرب، مادة (قسم) ٤٧٨/١٢.

(٣) تاج العروس ٢٦٦/٣٣.

**القاسم اصطلاحًا:** هو الذي يقسم المال ويفرقه بين الشركاء ويعين أنصباءهم[١].

**والقسمة:** هي تمييز الحصص أو بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها[٢].

والقسمة -التي يقوم بها القاسم -: هي جمع نصيب شائع في معين، وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص؛ لأنَّ كل واحد منهم منتفع بنصيب غيره، فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصَّه بالانتفاع بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به[٣].

**والقسمة نوعان:**

**الأول: قسمة تراض:** وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي بينهم.

**الثاني: قسمة الإجبار:** وهي القسمة التي يتولاها القاضي في حالة اختلاف الشركاء فيما بينهم[٤].

**مشروعية القسمة:**

وقد دلَّ على مشروعية القسمة -وهي عمل القاسم- العديد من الأدلة، وهي على النحو الآتي[٥]:

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ/ قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي الرومي الحنفي، (المتوفى سنة ٩٧٨هـ)، ص٥٣، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) انظر: التاج والإكليل ٤٠٥/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ) ٣٢٩/٤، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، المغني ١٤٠/١٠، المبدع شرح المقنع ٢٢٨/٨.

(٣) تبيين الحقائق ٢٦٤/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٩/٧، شرح مختصر خليل ١٩٩/٦، مغني المحتاج ٣٣٧/٦، الإنصاف ١٦٢/١٧، المبدع شرح المقنع ٢٢٨/٨.

(٥) انظر: المبسوط ٢/١٥، بدائع الصنائع ٨١/٦، البناية شرح الهداية ٣٩٨/١١، بداية المجتهد ٤٨/٤، شرح مختصر خليل ١٨٣/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢٧/١٣، المغني ١٤٠/١٠، المبدع

**من القرآن الكريم:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [سورة القمر: الآية ٢٨].

**وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة** جواز القسمة في الماء[١].

٢. بقول الله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [ سورة النساء: الآية ٨].

**وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة** جواز القسمة في المواريث، حيث بيَّن الله تعالى أنَّ مَنْ لم يستحق شيئًا إرثًا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى أو الفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيرًا والاعتذار إليهم إن كان عقارًا أو قليلًا، وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم[٢].

**من السنة النبوية:**

١. **ما روي أَنَّ النَّبِيَّ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا**[٣].

٢. **ما روي عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

=

شرح المقنع ٢٢٨/٨.

(١) أحكام القرآن: لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) ٥١٥/٣، تحقيق: طه بن علي بوسريح وآخرون، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ) ٤٨/٥، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٨/٩، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس، رقم (١٣٠٢٩)، وقال البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب – يعني راوي هذا الحديث- عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مُجمّع بن جارية شيخ لا يُعرف". [معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) ٢٤٨/٩، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)].

مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»[١].

**من الإجماع:**

أجمع العلماء على جواز القسمة، وأنَّ الناس يعاملون من لدن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا بها[٢]. وقال الزيلعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وعلى جوازها انعقد الإجماع"[٣].

**من المعقول:**

١. أنَّ الحاجة داعية إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ماله منفردًا على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي[٤].

٢. لأنَّ في القسمة إنصاف الشركاء وإظهار العدل بإيصال الحق إلى مستحقه[٥].

**علاقة القاسم بالخبير ودوره في الإثبات:**

يُعد القاسم من أهل الخبرة في تقدير وتقويم المال الشائع وقسمته بين الشركاء في حال اختلافهم، ومن ثمَّ فيكون للقاسم دور كبير في الإثبات القضائي.

ومن ثم نخلص مما سبق أن الخبير - باختلاف تخصصه - له دور مهم جدًا في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي.

---

(١) أخرجه البخاري ١١١٦/٣، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في عزوه وسفره، رقم (٢٩٠١)، ومسلم ٩١٦/٢، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وزمانهن، رقم (١٢٥٣).

(٢) المبسوط ٢/١٥.

(٣) تبيين الحقائق ٢٦٤/٥.

(٤) البيان للعمراني ١٢٧/١٣، المغني ١٤٠/١٠، المبدع شرح المقنع ٢٢٨/٨.

(٥) تبيين الحقائق ٢٦٤/٥.

## المطلب الثاني

## دور الخبير في الإثبات القضائي في القانون المصري

### أولاً: التكييف القانوني لدور الخبير أمام القضاء:

اختلف شراح القانوني في التكييف القانوني لدور الخبير أمام القضاء إلى اتجاهات عدة، وهي على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول: أن الخبرة القضائية نوع من الشهادة،** ودور الخبير يكون عبارة عن شاهد في تقديم شهادة فنية في الدعوى المنتدب فيها(١).

**الاتجاه الثاني: أن الخبرة القضائية عبارة عن وسيلة لتقييم وتقدير دليل مطروح أمام القضاء.** ومن ثمَّ فالخبرة ليست وسيلة إثبات مستقلة بنفسها، ودور الخبير فيها عبارة عن تقدير وتقييم فني للوقائع المطروحة أمام القضاء؛ بهدف التيسير على القاضي في تكوين قناعة؛ ليتسنى له الفصل في الأمر المتنازع فيه(٢).

**الاتجاه الثالث: أن الخبرة القضائية عبارة عن إجراء مساعد للقاضي،** فهي ليست وسيلة إثبات مستقلة، ودور الخبير في ممارسته للخبرة يكون مساعدًا للقاضي في تقديم خبرته العلمية والفنية ويقدرها القاضي أثناء حكمه في الدعاوى(٣).

**الاتجاه الرابع: أن الخبرة القضائية عبارة عن وسيلة إثبات مستقلة بذاتها،** وأن الخبير له دور كبير في الإثبات القضائي، حيث يستعين به القاضي في إبداء رأيه العلمي

---

(١) انظر: الإجراءات الجنائية: د. محمد زكي أبو عامر، ص٩٤٤، الناشر: دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، سنة ١٩٨٤م، الخبرة في المسائل الجنائية: د. آمال عبد الرحيم عثمان، ص٣٦، الناشر: مطابع دار الشعب، القاهرة، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية: للباحث/ عادل أحمد صالح علي، ص٢٥٩.

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية: د. عدلي عبد الباقي ٤٥٥/١، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، ص٢٦٢.

(٣) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: د. رمزي سيف، ص١٠٧، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٦٩م.

والفني في مسائل لا يستطيع القاضي إدراكها بنفسه[١].

**الراجح:** هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الرابع، وهو أن الخبرة القضائية وسيلة إثبات قضائية، حيث تستعين المحاكم بالخبراء لإبداء آرائهم العلمية والفنية والتي تعين القاضي على الفصل في النزاع، مما يدل على أنَّ لهم دورًا مهمًا جدًا في الإثبات القضائي، فضلا عن ذلك فإن قانون الإثبات المصري اعتبر أنَّ الخبرة وسيلة إثبات مستقلة، وقد ذكر النصوص القانونية المتعلقة بها بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات في الباب الثامن من القانون في المواد من (١٣٥: ١٦٢)[٢]. وقد أيَّدت محكمة النقض المصرية اعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، حيث قضت بأنه: إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول؛ لما في ذلك مصادرة لحقه في هذا الشأن[٣].

**فنلخص - مما سبق** - إلى أن الخبرة القضائية وسيلة إثبات مستقلة ذات طابع قضائي، حيث يُستعان بالخبير عن طريق قرار قضائي؛ ليؤدي مهمته العلمية والفنية المُكلف بها في مساعدة القاضي في الفصل بين المتنازعين، مما يدل على أن الخبير له دور كبير من الناحية القانونية في الإثبات القضائي.

## ثانيًا: دور تقرير الخبير في الإثبات القضائي:

### المقصود بتقرير الخبير:

هو عبارة عن عنصر من عناصر الإثبات الواقعية، والذي يتضمن رأي الخبير الذي انتهى إليه في الدعاوى المنتدب فيها مشفوعًا بالأدلة والأسانيد الدامغة المؤيدة بشكل موجز ودقيق[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/٢٥٥، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، ص٢٦٦.

(٢) انظر: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.

(٣) نقض ١٩٨٦/١/١٣، طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ق، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، ص٢٦٦.

(٤) حجية تقرير الخبير في الإثبات في ضوء بعض القوانين العربية: للمحامي/ وليد عثمان
https://iamaeg.net/ar/publications/articles/authenticity-of-the-expert's-report-in-evidence

## مشتملات تقرير الخبير:

يجب على الخبير - بعد الانتهاء من مهمته التي انتدبته المحكمة من أجلها - أن يقدم تقريرًا يوضح فيه رأيه العلمي والفني في الدعوى المنظورة أمام القضاء، وعادة ما يشتمل التقرير على بيانات تكون على النحو الآتي[١]:

١. نص حكم المحكمة الصادر بانتداب الخبير أو ملخصه، مبينًا فيه - بالدقة - العمل المطلوب من الخبير مباشرته وأسماء الخصوم وألقابهم.

٢. ما قام الخبير بمباشرته من الأعمال، وما أثبته من الأقوال والمعاينات، وما سمعه من الشهود، وما فحصه من مستندات.

٣. النتيجة التي وصل إليها الخبير، والرأي الذي يشير به مدعمًا بالمستندات والحجج القوية التي تؤيد رأيه.

٤. أن يشتمل التقرير على توقيع الخبير، حيث نصت المادة (١٥٠) إثبات: "على الخبير أن يقدم تقريرًا موقعًا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة"[٢].

ومن ثمَّ يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على كل دقائق العمل الذي باشره، فإذا انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن، وما أثبته من المشاهدات وما وصل إليه من المعلومات، وإذا تقدم له الخصوم بمستندات فعليه أن يبينها، ويذكر نتيجة فحصها وما استخلصه منها؛ وذلك لمساعدة المحكمة وتمكينها من الإلمام بكل التفاصيل عند الاطلاع على تقريره[٣].

## مناقشة تقرير الخبير:

يُقصد بمناقشة الخبير طرح الأسئلة عليه من جانب الخصوم في الدعوى

(١) انظر: الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٢٢/٣-١٢٢٣.

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ٥٩١/٢، الناشر: مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، سنة ١٩٥٧م، الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٢١/٣.

والاستفسار منه عن بعض النقاط التي ذكرها في تقريره بناءً على خبراته العلمية والفنية[١].

فبعد أن يؤدي الخبير مهمته المُكلف بها، ويسلم التقرير موقعًا منه إلى المحكمة، قد يتم استدعاؤه لمناقشته فيما توصل إليه في التقرير، سواء أكان بطلب من المحكمة - إن رأت ذلك - من تلقاء نفسها، أم بطلب الخصوم، حيث نصت المادة (١٥٣) إثبات على أنَّه: "**للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيدًا بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدًا في الدعوى**"[٢]. فيتبين أنَّ مناقشة الخبير في تقريره يعد أمرًا جوازيًّا متروكًا لتقدير القاضي إذا دعت الحاجة إلى مناقشته وإلا فلا، وهذا ما أيدته محكمة النقض في أحكامها، حيث قضت بأنه: "لا توجب على المحكمة مناقشة تقرير الخبير؛ لأنَّ قاضي الموضوع هو صاحب الحق المطلق في تعيين الخبراء وفي عدم تعيينهم، وفي الأخذ بما ينتهون إليه في تقاريرهم أو عدم الأخذ به، فبديهي أن له تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى في تقريره ما يُغني عن المناقشة"[٣]. وقضت - أيضًا - بأنَّ: "إجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقًا له يتحتم على المحكمة إجابته، بل هي صاحبة السلطة في تقرير ما إذا كان هذا الإجراء منتجًا أو غير منتجٍ في الدعوى"[٤].

---

(١) انظر: الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، للباحث/ سليمان سالم سلامة الصلاحين، ص٥٢، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٩م، الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للباحث/ أنس محمد ظافر الشهري، ص٧٢٣، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد (٣٥)، الإصدار الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠٢٣م.

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.

(٣) نقض مدني جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦، الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٤ ق، مشار إليه في الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٢٩/٣.

(٤) نقض مدني جلسة ١٩٥١/٤/١٩، الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٩ ق، مشار إليه في الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٢٩/٣.

ومن ثمَّ فإن مناقشة الخبير في تقريره أمر جوازي يرجع إلى تقدير القاضي متوقفًا على الحاجة الداعية إلى مناقشته أو عدم الحاجة إلى ذلك متى رأت المحكمة أن الأدلة والأوراق والمستندات المقدمة منه كافية للفصل في الدعوى.

## تقرير الخبير وسيلة من وسائل الإثبات القضائي:

تستعين المحكمة - في الغالب - بتقرير الخبير في الفصل بين المتنازعين، مما يدل على أنه وسيلة من وسائل الإثبات القضائي، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا بأنَّ: "للمحكمة في سبيل عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتعنت بصحة الأسباب التي أوردها، وبنى عليها النتيجة التي انتهت إليها في تقريره، فإذا استندت في حكمها إليه، واتخذت منه أساسًا للفصل في الدعوى، فإنَّ هذا التقرير يُعدُّ جزءًا من الحكم، ولا يعيب حكمها بعد ذلك عدم الرد على أوجه دفاع الخصوم، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها من هذا التقرير فيه الرد الضمني المُسقط لها"[١].

وجاء في أحكام محكم النقض أنَّ: "عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه"[٢].

وقضت - أيضًا - بأنَّه: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير رأي الخبير دون معقب عليها باعتبار أنَّ رأيه لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات، وأنَّ لها أن تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامة وكفاية أبحاثه[٣].

---

(١) الطعنان رقم ١٨٥١٤ و٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ قضائية (عليا)، جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢.

https://search.auaj.org

(٢) الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/١٥، مشار إليه في الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٤٨/٣.

(٣) الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣، مشار إليه في الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٥٢/٣.

## ثالثًا: سلطة القاضي في الأخذ بتقرير الخبير أو رفضه:

القاضي له السلطة العليا في الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو رفضه كليًّا، حيث نصَّ قانون الإثبات في المادة (١٥٦) بأنَّ: "**رأي الخبير لا يقيد المحكمة**"[١]، حيث يتبين - من نص المادة - أن المحكمة لها مطلق التقدير بأن تأخذ بتقرير الخبير أو ترفضه إذا اتضح لها أن استنتاجاته غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع، أو مناقضة للمستندات المقدمة من الخصوم، ومن ثمَّ فتقرير الخبير غير ملزم للمحكمة؛ لأنَّ الهدف منه هو تمكينها من الوصول إلى الحقيقة، ويكفيها أن توضح بأنها لم تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصل إليه اقتناعها طالما أنَّه استند على أسس مقبولة[٢].

ويتبين - أيضًا - من نص المادة (١٥٦) إثبات أنه يعد تطبيقًا للمادة (٩) من القانون نفسه، حيث نصت على أنَّه: "**للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها**"[٣]. وتقرير الخبير يعد نتيجة للإجراءات التي أمرت به المحكمة في قرارها بتعيين خبير في الدعوى؛ ولذلك يجوز لها - وفقًا لنص المادة (٩) من قانون الإثبات - أن تأخذ بتقرير الخبير أو ترفضه موضحة الأسباب الدافعة لرفضه[٤].

وجاء في أحكام محكمة النقض أنَّ: "تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً في النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع، فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخالفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى، ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثًا فنيًا متعمقًا يقتضي التخصص، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى

---

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: قواعد المرافعات في التشريع المصري ٥٩٤/٢، الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٥٢/٣.

(٣) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧م.

(٤) انظر: الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٣٤/٣.

أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله"[١].

ومن ثمَّ نجد موقف المحكمة من تقرير الخبير يتمثل في النقاط التالية[٢]:

١. أن تأخذ برأي الخبير كاملاً وبأسبابه.

٢. أو أن بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى.

٣. أو أن تأخذ ببعض ما ورد في التقرير مع طرح الباقي.

٤. أو أن ترفض تقرير الخبير بجملته وتبين أسباب رفضها وبناء قناعتها على غير الأساس الذي انتهى إليه عمل الخبير في تقريره.

٥. أو أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب الخصوم باستدعاء الخبير لجلسة تحددها لمناقشته في تقريره.

٦. أو أن تعيد المحكمة التقرير للخبير؛ لتدارك النقص أو الخطأ الذي تبينه له.

٧. أو أن تبطل عمل الخبير لمخالفته للقانون، وإذا حكمت المحكمة بالبطلان، فليست ملزمة بالرجوع لرأي الخبير مرة أخرى، بل يجوز لها أن تفصل في الدعوى أو أن تعمد لأي طريقة أخرى من طرق الإثبات الجائزة في القانون، وإذا رأت العودة لرأي الخبير فلها أن ترجع إليه نفسه، أو أن تنتدب خبيرًا أو خبراء آخرين.

نخلص مما سبق كله أنَّ المحكمة هي الخبير الأعلى ولها الفصل في الدعاوى دون التقيد برأي الخبير إلا أننا لا نغفل أنَّ للخبير دورًا كبيرًا ومهمًا جدًا في الإثبات القضائي، ويتبين أهمية دوره في النقاط التالية[٣]:

---

(١) الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩، مشار إليه في الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٣٨/٣.

(٢) انظر: التعليق على نصوص قانون الإثبات د. أحمد أبو الوفا ٣٧٥/١، الناشر: منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٦٣م، الإثبات الجنائي والمدني: د. مصطفى هرجه ١٢٣٤/٣.

(٣) انظر: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته دراسة مقارنة: د. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، ص٩٦٣-٩٦٤، بحث منشور بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، =

١. أنَّ تقرير الخبير يعد وسيلة من وسائل الإثبات القضائي في مختلف الدعاوى القضائية، سواء أكانت مدنية أم اقتصادية أم جنائية أم إدارية، أم غيرها.

٢. أن الكثير من الدعاوى القضائية - باختلاف أنواعها - لا يمكن الفصل فيها - في الواقع - دون الاستعانة بخبير قضائي متخصص فنيًّا في موضوعها.

٣. يُساعد القاضي في الوقوف على حقيقة النزاع وتكوين قناعة وجدانية لديه - من خلال تقرير الخبير - للوصول إلى الحقيقة والفصل في النزاع.

٤. قد يتعذر على القاضي - رغم مؤهلاته العلمية والقانونية - الإلمام ببعض المسائل الفنية، فيلجأ إلى الاستعانة بالخبير في حسم المنازعات وتحقيق العدالة.

=
المجلد ٤١، ملحق٣، سنة ٢٠١٤م.

# الفصل الثالث

# تطبيقات عملية لندب الخبير أمام المحاكم المصرية

أتناول في هذا الفصل - بعون الله - الجانب التطبيقي لندب الخبير، مبينًا أنواع الخبراء وكيفية ندب المحكمة لهم، وكذا ذكر بعض التطبيقات العملية الواقعية لندب الخبير أمام المحاكم المصرية، وذلك على النحو الآتي:

## المبحث الأول

## أنواع الخبراء وكيفية ندبهم في الدعاوى القضائية

بدأ العمل بنظام الخبرة القضائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م، وتتنوع الخبرة إلى أربعة أقسام رئيسة، كلها - الآن في وقتنا الحاضر - تتبع وزارة العدل، باعتبار أن المحاكم تكلفهم بالمهام المطلوبة منهم، وهذه الأنواع على النحو الآتي[١]:

١. **الخبير الزراعي:** هو خبير فني تستعين به المحكمة للعمل في القضايا المتعلقة بالمنازعات الزراعية، مثل: الحيازات الزراعية، وقضايا الملكية، وفصل الحدود الزراعية، والأموال العامة الخاصة بالمنازعات الزراعية.

٢. **الخبير الهندسي:** هو خبير فني تستعين به المحكمة للعمل في القضايا المتعلقة بالمنازعات العقارية، ومنازعات الكهرباء، وكل ما يخص المنازعات الهندسية.

٣. **الخبير الحسابي:** هو خبير فني تستعين به المحكمة لفحص القضايا الحسابية، مثل المنازعات البنكية والضريبية والأموال العامة، وكل ما يختص بالمنازعات المالية.

---

(١) انظر: مقال صحفي عن خريطة خبراء العدل في المحاكم، كتبته/ هدى أبو بكر، يوم السبت ٢٦ نوفمبر ٢٠١٦م، موقع اليوم السابع.
https://www.youm7.com/story/2016/11/26/2983780/

٤. **خبراء الطب الشرعي:** هم خبراء فنيون يتبعون لوزارة العدل تستعين بهم المحاكم في كشف الملابسات في العديد من القضايا، وذلك خلال أربعة أقسام متعلقة بهم، وهي على النحو الآتي[١]:

**الأول: قسم الطب الشرعي الميداني:** وهو يختص بالكشف والتشريح والفحص وكشف الأخطاء الطبية بحسب نوع القضايا، وذلك مثل:

- تشريح جثث الموتى في القضايا الجنائية.
- الكشف والفحص الطبي للمصابين في القضايا المدنية والجنائية.
- الكشف على نزلاء السجون في حالة الإفراج عنهم صحيًّا.
- تقدير السن في الحالات التي يتطلبها القانون.
- فحص الأحراز المضبوطة في القضايا الجنائية.
- بحث قضايا الأحوال الشخصية، مثل: (العيوب الزوجية، وتنازع البنوة).
- بحث القضايا العمالية، مثل: (إصابات العمل، والأمراض المهنية).

**الثاني: قسم المعامل الطبية الشرعية:** يقوم بعمل أبحاث طبية شرعية، مثل: أبحاث الحمض النووي، وتحاليل الأنسجة والذكورة والبكتريا، وغيرها مما يساعد على كشف الملابسات في الكثير من القضايا.

**الثالث: قسم المعامل الكيميائية الشرعية:** تقوم هذه المعامل بدور كبير في كشف المواد المخدرة والسموم، وتساهم - أيضًا - في كشف المواد المتفجرة والأدلة الدقيقية.

**الرابع: قسم أبحاث التزييف التزوير:** يعتمد هذا القسم على العديد من

---

(١) انظر: مقال صحفي عن أقسام الطب الشرعي، كتبه/ إبراهيم قاسم، يوم الاثنين ٢٣ مايو ٢٠٢٢م، موقع اليوم السابع.https://www.youm7.com/story/2022/5/23

الخبراء الذين لديهم القدرة الفنية لبحث التلاعب والتحايل في كتابة العقود، وفحص العملات النقدية والمحررات الرسمية والأختام والتوقيعات لبيان مدى سلامتها وصحتها من عدمه.

**أمَّا عن كيفية ندب الخبراء في الدعاوي القضائية:**

فيكون ذلك عن طريق المحكمة من خلال قاضي الموضوع، حيث نصت المادة (١٣٥) إثبات على أنَّ: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة..."[١].

فالخبير الفني القضائي يتبع مكتب الخبراء التابع لوزارة العدل، ويتبعه أفرع في كل محافظة من محافظات مصر، حيث يتم توزيع القضايا عليهم وفق إحالتها من المحكمة بحسب الحكم التمهيدي الصادر من قاضي الموضوع، حيث يحال الحكم التمهيدي بندب خبير إلى مكتب الخبراء، ويقوم المكتب بدوره في توزيع القضايا بحسب اختصاص الخبراء سواء أكانوا زراعيين أم هندسيين أم محاسبين أم من خبراء الطب الشرعي.

وقد أوجب القانون - بحسب المادة (١٣٥) إثبات - أن يشتمل الحكم التمهيدي الذي يصدره القاضي بندب خبير على بيانات عدة على النحو الآتي[٢]:

١. أوجب القانون أن يشتمل الحكم التمهيدي بندب خبير على بيان دقيق لمأمورية الخبير، وكذا الإجراءات والتدابير العاجلة المأذون له في اتخاذها حتى لا يتجاوز الخبير حدود المأمورية المُكلف بها، مما قد يؤدي إلى الدفع ببطلان عمله في الدعوى.

٢. أن يشتمل الحكم التمهيدي بندب خبير على بيان الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير، وبيان الخصم المُكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه

(١) المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

(٢) انظر: مقال بعنوان: الخبراء طريق من طرق الإثبات (المادة ١٣٥ إثبات). https://lawyeregypt.net

لمصروفاته، وذلك لتيسير مهمة الخبير في عمله وإنجاز التقرير المطلوب منه.

٣. أن يشتمل - أيضًا - على بيان الأجل الذي يحدد إيداع تقرير الخبير في المحكمة، وذلك لحث الخبير على سرعة إنجاز المهمة المُكلف بها، فضلاً عن تحاشي إطالة سير الدعوى القضائية بسبب تأخر الخبير في إيداع تقريره.

٤. أن يشتمل الحكم التمهيدي على بيان خاص بتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة، وجلسة أخرى - أقرب منها - للنظر في القضية في حال عدم إيداع الأمانة.

## المبحث الثاني
## نماذج لتطبيقات عملية واقعية[١]
## لندب الخبير أمام المحاكم المصرية

### أولا : ندب خبير في المنازعات الأسرية :

### ١. ندب خبير في المنازعات الأسرية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية :

الأصل في الشريعة استمرار الحياة الزوجية القائمة على السكينة والرحمة والمودة بيد أنها قد يعتريها بعض الخلافات، مما يترتب عليها المنازعة والخلاف حول قائمة المنقولات الزوجية، والتي جرى العرف المصري على كتابتها في وثيقة يوقع عليها الزوج؛ ضمانًا لحق الزوجة في حال الاختلاف بين الزوجين، وقد عجَّت محاكم الأسرة في مصر بالعديد من الدعاوى القضائية بسبب المنازعات فيها، وهذه القائمة تُسلم للزوج على سبيل الأمانة، والتي يتوجب عليه المحافظة عليها وردها للزوجة عند طلبها، إلا يُعاقب الزوج بنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات[٢].

فإذا تنازع الزوجان وأدى النزاع بينهما إلى الطلاق، ففي هذه الحالة تلجأ الزوجة - في الواقع - إلى المطالبة برد المنقولات الزوجية المثبتة في القائمة من خلال رفع دعوى قضائية بتسليم المنقولات الزوجية لها، وفي حالة عدم توافرها تقوم برفع دعوى استرداد بهدف الحصول على تعويض عنها، ولكن التقدم برفع دعوى قضائية لرد

---

(١) حاولت جاهدًا أن تكون التطبيقات العملية - المختارة في البحث- واقعية من خلال الدعاوى المرفوعة أمام القضاء المصري.

(٢) نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات على أنه: " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري". [قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢١م، بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م].

المنقولات وتسليمها أو التعويض عنها يحتاج إلى أدلة إثبات قوية تثبت حق الزوجة في ادعائها، ومن أهم وأبرز هذه الأدلة هو الاستعانة بالخبير الفني القضائي في جرد المنقولات أو تقدير التعويض عنها، ومن هنا يأتي دور المحكمة بندب خبير في هذه الدعوى وتحدد له الإجراءات التي يقوم بها، منها - على سبيل المثال - الاطلاع على قائمة المنقولات الزوجية التي وقع عليها الزوج، وجرد المنقولات الموجودة، وكذا تقدير المفقود منها، ثم يكتب تقريرًا عن مهمته المكلف بها ويودعه في المحكمة قبل التاريخ المحدد؛ ليستعين به القاضي في الفصل في الدعوى القضائية.

### ٢. ندب خبير في التطليق للعيب:

لا شك أن العيوب في أحد الزوجين[١] توهن الحياة الزوجية، وقد تقضي على الألفة والمودة بين الزوجين، وتأثر على مقاصد الزواج، وإلزام الزوج والزوجة بضرورة إبقاء الزواج قد يكون فيه الإرهاق والضرر لهما معًا، فلابد من سبيل إلى الفُرقة، ولأنَّ الزوج هو الذي يملك الطلاق، فالقاضي هو الذي يرفع الغبن عن الزوجة في مثل هذه الأحوال[٢]، فتقوم الزوجة برفع دعوى قضائية تطلب من القاضي تطليقها من زوجها بسبب الضرر الذي لحق بها نتيجة عيب مستحكم في زوجها، حيث نصت المادة (٩) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م بأنه: "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت عيبًا مستحكمًا لا يُمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم

(١) تنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة: [١]- **ما يختص بالرجل من داء الفرج:** وهو **الجب:** (قطع الذكر)، **والعنة:** (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر، ونحوه) **والخصاء:** (استئصال أو قطع الخصيتين)، **والاعتراض:** وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر. [٢]- **ما يختص بالمرأة من داء الفرج:** وهو **الرَّتَق:** (كون الفرج مسدودًا ملتصقًا بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه)، **والقَرَن:** (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر)، ونحوه. **[٣]- ما يشترك فيه الرجال والنساء:** وهو الجنون والجذام والبرص، واستطلاق بول، واستطلاق غائط، ونحوه. [الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٣/٩].

(٢) الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية لأحكام الطلاق: أ.د/ محمد كمال الدين إمام، ص١٠٦، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ١٩٩٧م.

تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث السبب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق"[١]. يتبين من ذلك أن نص هذه المادة لم تذكر كل العيوب بالتفصيل، بل إن القانون ترك المجال للاستعانة بأهل الخبرة في تحديد العيوب المبيحة للتفريق بين الزوجين، حيث نصت المادة (١١) من القانون نفسه: "يُستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يُطلب فسخ الزواج من أجلها"[٢].

وقد بينت محكمة النقض ضوابط وشروط مطالبة الزوجة التطليق من زوجها بسبب العيب، فنصت على أنه: "حق الزوجة في طلب التفريق للعيب شرطه: أن يكون العيب لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل لا يتسنى للزوجة الإقامة معه إلا بضرر شديد، وألا تكون قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة"[٣].

وبينت محكمة النقض - أيضًا - أنَّ: "العيوب المبيحة للتفريق العنة والخصاء، وكل عيب لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر، مع جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض والضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده"[٤].

ومن ثمَّ فإن الزوجة من حقها - قانونًا - رفع دعوى قضائية للتطليق للعيب، وتنظر المحكمة في الدعوى وتقوم بندب خبير من مصلحة الطب الشرعي وتحدد له المهمة المنوط بها من الكشف على الزوج، ليتحقق هل يوجد بالزوج عيب مستحكم أم لا؟ وهل يتحقق فيه الأوصاف التي أشارت إليها الزوجة في ادعائها أم لا؟ وما الضرر المتوقع من المرض؟ وما إمكان البُرء منه والمدة التي يتسنى فيها ذلك؟ وهل هذا المرض يكون مسوغًا لطلب التطليق أم لا ؟، ومن ثم يكتب الخبير - الطبيب الشرعي - تقريره ثم يودعه المحكمة ليستعين به القاضي في الفصل في الدعوى سواء أحكم فيها بالتطليق طلقة بائنة أم لا؛ لأنَّ محكمة الموضوع من سلطتها تقدير أدلة الدعوى، حيث

(١) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.
(٢) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.
(٣) طعن ٣٥٣ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥، مكتب فني ٥٤ أحوال شخصية.
(٤) المرجع السابق نفسه.

جاء في أحكام محكمة النقض: "تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة قاضي الموضوع. شرطه: إفصاحه عن مصادر الأدلة التي كوَّن منها عقيدته وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها"(١).

## ثانيًا: ندب خبير في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الزراعية:

منح الشرع الكريم الإنسان حق الملكية، وهو ما يملكه من متاع الدنيا، وجعل له حق التصرف فيه، ووضع له الحماية اللازمة من التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، وكفل القانون - أيضًا - حق الإنسان في التملك والتصرف فيه ما يشاء، حيث نصت المادة (٨٠٢) مدني بأنه: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"(٢).

ولكن هذه الملكية الخاصة بالإنسان - المصونة بأحكام الشرع والقانون - قد يلحقها الاعتداء مما يترتب عليه التنازع والخلاف، ومنها ملكية الأراضي الزراعية، وإن المنازعات الزراعية مختلفة ومتعددة وفي الغالب يلجأ أصحابها إلى رفع الدعاوى القضائية فيها، ومنها: التنازع في حيازة الأرض الزراعية، أو التنازع في حدودها، أو النزاع في التعويض عن نزع ملكية الأرض الزراعية للمنفعة العامة، وكذا المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعي، ومن أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها المدعين في مثل هذه الدعاوى هو الاستعانة بالخبير للمعاينة وفحص المستندات أو تقدير التعويضات الناتجة عن الأضرار بالأرض الزراعية، ومن أهم الدعاوى المرفوعة في هذا الشأن - واقعيًا أمام القضاء المصري - دعوى تعويض بسبب تمرير أسلاك كهربائية في أرض زراعية، فبعد سماع المحكمة للمرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى رأت أن الأوراق والمستندات المقدمة فيها غير كافية لتكوين عقيدة للمحكمة للفصل فيها، ومن ثمَّ رأت الاستعانة بأهل الخبرة عملاً بالمادة (١٣٥) من قانون الإثبات. ثم قامت المحكمة بندب أحد الخبراء المتخصصين من مكتب خبراء وزارة العدل في المحافظة محل الدعوى،

(١) طعن ٣٥٣ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥، مكتب فني ٥٤ أحوال شخصية.

(٢) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، منشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٠٨)، مكرر (أ)، الصادر في ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨م.

وكلفته بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها، وكذا المستندات المقدمة إليه من الخصوم، ثم الانتقال إلى الأرض الزراعية محل التداعي لمعاينتها على الطبيعة وبيان حدودها ومعالمها ومساحتها، وتحديد المالك لها، وسند الملكية وتسلسلها حتى آلت إليه، وبيان عما إذا كان المدعى عليه - بصفته - قد قام بتمرير أسلاك كهربائية بأرض التداعي من عدمه، وعما إذا كان المدعي أصابه أضرار من جراء ذلك من عدمه، وبيان عما إذا كان المدعى عليه - بصفته - قد قام بتقدير ثمة تعويضات المدعي من عدمه، وبيان مقدار التعويضات - إذا قام بتعويضه - وأسس تقديرها، وعما إذا كان قد تم صرفه من عدمه، وتجيز المحكمة للخبير - أيضًا - في سبيل أداء مهمته مناقشة الخصوم وسماع شهودهم بغير حلف يمين، وكذلك له أن ينتقل إلى أدي جهة حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها لمطالعة ما لديها من مستندات تتعلق بموضوع الدعوى واتخاذ ما يراه ضروريًا لأداء المهمة المسندة إليه، ثم بعد ذلك يكتب الخبير تقريره ويودعه المحكمة؛ ليستعين به القاضي في الفصل في الدعوى[١].

## ثالثًا: ندب خبير في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الضريبية:

يُقصد بالمنازعات الضريبية: "كل ما ينتج عن أي خلاف بين المكلفين والإدارة الضريبية والذي يمكن حله من خلال إجراءات إدارية وقضائية"[٢].

ومن ثمَّ قد يحدث خلاف بين المكلفين بالضريبة سواء أكانوا أشخاصًا طبيعين أم اعتبارين وبين الإدارة الضريبية المتمثلة في مصلحة الضرائب حول تحديد قيمة الضريبة أو كيفية تحصيلها أو التهرب منها أو أسباب أخرى، مما يترتب عليه لجوء المتنازعين إلى القضاء، ومن أهم أدلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها في الدعوى الضريبية هو الاستعانة بأهل الخبرة.

وبالاطلاع على إحدى الدعاوى القضائية المرفوعة من إحدى الشركات بينها وبين

---

(١) تم الاستفادة منه من دعوى قضائية أمام المحكمة، جلسة الأحد ٢٠٢٣/١/٢٩.

(٢) إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريقة الاتفاق: د. عثمان خيري فريز فرج عبد العال، ص٨، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م.

مصلحة الضرائب رأت المحكمة أنه يقتضي ندب خبير من خبراء وزارة العدل المختصين، وذلك لتكوين عقيدة جازمة تحمل المحكمة على الحكم في الدعوى، وقد حددت المحكمة للخبير مهمته وكلفته بالأمور الآتية[١]:

١. فحص ملف الدعوى والانتقال إلى مقر الشركة ومأمورية الضرائب التابع لها.

٢. بيان نوع النشاط الذي تباشره الشركة ومدى موافقته مع ما هو مثبت لدى مصلحة الضرائب من عدمه.

٣. تحديد الفترات الضريبية المتنازع عليها على وجه الدقة.

٤. بيان نوع الضريبة المطبقة والمطالب بها من حيث كونها أصلية أم إضافية أم فروق فحص.

٥. بيان ما إذا تم إخطار الدعي بتعديل الإقرارات وتاريخ ووسيلة الإخطار.

٦. بيان الأسس والعناصر التي استندت إليها الجهة الإدارية في تقدير الضريبة المستحقة على نشاط المدعي والمبالغ التي سددها المدعي وتاريخ السداد.

٧. بيان ما إذا كانت الضريبة التي ربطت عليها تتفق مع الأسس والقواعد المقررة، ومدى انتظام المدعي في تقديم الإقرارات الضريبية خلال المواعيد المقررة قانونًا والتزامه بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، مع بيان نوع تسجيله، وما إذا كان وجوبيًّا أم اختياريًّا، وحجم مبيعاته خلال سنوات التسجيل من بدايته حتى رفع الدعوى وبلوغه حد التسجيل من عدمه، وبيان المبالغ التي تكون ذمة المدعي مشغولة بها إن وجدت.

٨. فحص جميع أوجه الدفاع التي قد يوردها الخصوم بمذكرات دفاعهم ومستنداتهم وصولاً لوجه الحق في الدعوى.

---

(١) تم الاستفادة من دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩.

٩. وصرحت المحكمة - أيضًا - للخبير - في سبيل أداء مأموريته - بسماع أقوال وملاحظات الخصوم، ومن يرى لزوم سماع أقوالهم بغير حلف يمين، والانتقال إلى أي جهة حكومية أو غير حكومية ذات صلة بالنزاع للاطلاع على ما لديها من أوراق تتعلق بالدعوى.

وبعد أن ينتهي الخبير من أداء مأموريته المكلف بها يكتب تقريرًا يودعه المحكمة حتى يتم الفصل في الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأنَّه: "إذا أخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير، فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولاً على الأسباب التي بنى عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها، ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره، ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله"[١].

(١) طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٧/١/١٥.

## الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

### أولاً - النتائج:

١. ندب الخبير يعني استعانة المحكمة بشخص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية لمساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية -التي لا يستطيع القاضي إدراكها لبعدها عن تخصصه-؛ لبناء تصورٍ جليٍّ دقيقٍ؛ وصولاً لتحقيق العدالة -بغلبة الظن- في القضايا المتنازع فيها.

٢. تندب المحكمة الخبير للاستعانة به في المسائل الفنية والعلمية البحتة، ولا يُستعان به في المسائل القانونية؛ لأنها من اختصاص القاضي.

٣. يتفق الخبير القضائي مع الشاهد في أن كلاً منهما يُقسم يمينًا أمام القاضي، ويقرر أمامه الأمور والتفاصيل التي لاحظها أو شاهدها، وكذا ذكر الأحوال والظروف التي تتعلق بموضوع الدعوى، أمَّا وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أنَّ مهمة الخبير أن يُدلي برأيه في واقعة أو وقائع حاضرة أمامه بعد تكليفه وندبه من المحكمة، مستندًا في ذلك إلى معرفته العلمية وخبرته وكفاءته الفنية، أمَّا الشاهد فيخبر - أمام القضاء - عن واقعة أو حادثة حدثت مسبقة قد شاهدها أو سمعها.

٤. اتفق القانون المصري مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي أنه يُشترط في الخبير بلوغ حد التكليف، كما اتفق مع ما ذهب إليه المالكية من جواز قول غير المسلم في أعمال الخبرة؛ لأنها تعتمد على العلم والدراية والخبرة، وقد يكون أعلم من غيره فيها.

٥. جعل القانون المصري الشهادة العلمية معيارًا وشرطًا في اختيار الخبير، بيد أن الفقه الإسلامي اشترط المعرفة والتجربة -الممارسة الفعلية- لأعمال الخبرة،

والمتأمل في مجال الإثبات يجد أن الحصول على الشهادة العلمية وحدها قد لا تؤهل الشخص لأن يقوم بأعمال الخبرة، ومن ثمَّ يُفضل أن يجمع الخبير بين الدراسة النظرية والممارسة العملية والفعلية للخبرة.

٦. يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في مشروعية حصول الخبير على أجر نظير عمله وجهده في المهمة المكلف بها.

٧. يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات القضائي.

٨. يتم ندب الخبراء من خلال المحكمة عن طريق مكتب الخبراء التابع لوزارة العدل، ويتبعه أفرع في كل محافظة من محافظات مصر، فيتم توزيع القضايا عليهم وفق إحالتها من المحكمة بحسب الحكم التمهيدي الصادر من قاضي الموضوع، فيقوم المكتب بدوره في توزيع القضايا بحسب اختصاص الخبراء سواء أكانوا زراعيين أم هندسيين أم محاسبين أم من خبراء الطب الشرعي.

٩. المحكمة هي الخبير الأعلى ولها الفصل في الدعاوى القضائية دون التقييد برأي الخبير، بيد أنَّه لا يمكن الإنكار أنَّ للخبير دورًا مهمًا جدًا في الإثبات القضائي، يتمثل في النقاط الآتية:

- أن تقرير الخبير يعد وسيلة من وسائل الإثبات القضائي في مختلف الدعاوى القضائية، سواء أكانت مدنية أم جنائية أم اقتصادية أم إدارية أم غيرها.
- أن الكثير من الدعاوى القضائية - باختلاف أنواعها - لا يمكن الفصل فيها - في الواقع - دون الاستعانة بخبير قضائي متخصص فنيًّا في موضوعها.
- قد يتعذر على القاضي -رغم مؤهلاته العلمية والقانونية- الإلمام ببعض المسائل الفنية في موضوع الدعوى، فيلجأ إلى الاستعانة بالخبير؛ لتكوين قناعة وجدانية في حسم المنازعات والفصل فيها وتحقيق العدالة بين الخصوم.

١٠. من خلال الاطلاع على بعض الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم المصرية تبين أنها تقوم بندب الخبراء في العديد منها، وقد اقتصر الباحث على بيان بعض

التطبيقات التي تدل على ندب الخبير في الدعاوى القضائية أمام القضاء المصري، منها: ندب الخبير في المنازعات الأسرية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، والتطليق للعيب، وكذا ندبه في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الزراعية والضريبية، ولا تقتصر مهمة الخبير على هذه التطبيقات فقط، وإنما يتم ندبه - متى احتاجت إليه المحكمة - لبيان أمور فنية متخصصة بعيدة عن تخصص القضاة، مثل المنازعات البنكية، والعقارية، والالكترونية، وغيرها.

## ثانيًا - التوصيات:

١. توصي الدراسة بأهمية دراسة وسائل الإثبات المختلفة من الناحية الفقهية والقانونية، مع بيان دورها في الإثبات القضائي.

٢. تحديد مدة زمنية معينة - بحسب موضوع الدعوى - للانتهاء من تقرير الخبير، تحاشيًا من تطويل فترة الدعوى القضائية.

٣. النظر في أجور الخبراء بما يتوافق مع صعوبة مهمتهم المكلفين بها ومراعاة الظروف المعيشية.

٤. وضع قانون جديد يشمل كل ما يتعلق بندب الخبراء يبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ومسؤوليات.

# ثبت المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم:**

**ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:**

- أحكام القرآن: لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي بوسريح وآخرون، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- تفسير القرآن: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (المتوفى سنة ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الله المنان: للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- زهرة التفاسير: للشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).

**ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:**

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى سنة ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥ - ٢٠٠٤).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
- سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى سنة

١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث (د.ت).

- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، حكم على أحاديثه: الشيخ الألباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة، السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الخراساني، (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (المتوفى سنة ٥١٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- شرح النووي على مسلم - المعروف بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢م.
- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، (المتوفى سنة ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق:

محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

- طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (المتوفى سنة ٨٠٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية القديمة (د.ت)، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (المتوفى سنة ٢٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، سوريا الطبعة الأولى (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء المنصورة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعروف (ببدر الدين العيني)، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى سنة ٧٦٢)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

**رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:**

- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- قواعد الفقه: للشيخ/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (المتوفى سنة ١٣٩٥هـ)، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) ١٨٥٩/٤، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

**خامسًا: كتب الفقه:**

**أ - الفقه الحنفي:**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - : لمحمد أمين، المشهور بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تحقيق: المحامي/ فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي المدعو بشيخي زاده، (المتوفى سنة ١٠٧٨)، تحقيق: خليل عمران منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

**ب - الفقه المالكي:**

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق المالكي، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى سنة ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- عيون المسائل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى سنة

٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق:علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى سنة ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي بن خلف المالكي المصري، (المتوفى سنة ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

**ج - الفقه الشافعي:**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ٦٠٥/٧، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى سنة ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ (ابن الملقن)، (المتوفى سنة ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى سنة ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي، (المتوفى سنة ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري، (المتوفى سنة ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

**د - الفقه الحنبلي:**

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

**سادسًا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:**

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (المتوفى سنة ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٠٤٦هـ - ١٩٨٦م).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

**سابعًا: مراجع قانونية:**

- الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض: د. مصطفى مجدي هرجه، الناشر: مكتبة المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢م.
- الإجراءات الجنائية: د. محمد زكي أبو عامر، الناشر: دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، سنة ١٩٨٤م.
- استقلال القضاء: د. فاروق الكيلاني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.
- التعليق على نصوص قانون الإثبات د. أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٦٣م.
- الخبرة في المسائل الجنائية: د. آمال عبد الرحيم عثمان، الناشر: مطابع دار الشعب، القاهرة.
- الخبرة في المواد المدنية والجنائية: د. علي عوض حسن، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة: د. سليمان محمد الطماوي، الناشر: دار الفكر العربي ١٩٧٣م.
- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي: د. عبد الناصر موسى أبو البصل،

الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية: د. عدلي عبد الباقي، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمُعدل بتاريخ ٦ يونيه سنة ٢٠٠٧م.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.
- قانون الخدمة المدنية، قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر (أ)، غرة صفر ١٤٣٨هـ/ الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٦م.
- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢١م، بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م.
- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، منشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٠٨)، مكرر (أ)، الصادر في ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨م.
- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.
- قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، الناشر: مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، سنة ١٩٥٧م.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء للمرسوم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م.
- المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.
- المسؤولية المدنية للخبير: دراسة انتقادية: د. إبراهيم أحمد المسلماني، الناشر: دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠٢٠م.
- المنازعة الضريبية على الدخل بطريقة الاتفاق: د. عثمان خيري فريز فرج عبد العال، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م.
- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري: د. محمود جمال الدين زكي، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ١٩٧٨م.
- الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٨م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: د. رمزي سيف، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٦٩م.

**سابعًا: كتب معاصرة:**

- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية لأحكام الطلاق: أ.د/ محمد كمال الدين إمام، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ١٩٩٧م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريا، دمشق (د.ت).

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

**سابعًا: الرسائل العلمية والدوريات والمقالات والفتاوى:**

- الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون: د. جمال الكيلاني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد (١٦)، سنة ٢٠٢٠.
- الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء: د. فهد بن نافل الصغير، ص١٤٥، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد (٧).
- التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية دراسة مقارنة: للباحثة/ ريم سعيد الأطرش، متطلبات استكمال الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، للباحث/ سليمان سالم سلامة الصلاحين، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٩م.
- الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات دراسة مقارنة، للباحث/ غانم فهمي إبراهيم رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٩م.
- الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للباحث/ أنس محمد ظافر الشهري، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد (٣٥)، الإصدار الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠٢٣م.
- الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي: للباحث/ عبد الناصر محمد شنيور رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي: للباحثة/ حفصة عماري، ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
- شروط الإثبات ومذاهبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة: للباحثة شهر زاد عبد الله، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد (٢٠)، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٩م.
- المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته دراسة مقارنة: د/إبراهيم سليمان زامل القطاونة، بحث منشور بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد ٤١، ملحق٣، سنة ٢٠١٤م.
- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة: د. عوض عبد الله أبو بكر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد (٥٨)، سنة ١٤٠٣هـ.
- نظرية الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون: للباحثة/ نور عيسى قواسمة، رسالة لمتطلبات

نيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا (٢٠١١ - ٢٠١٢م).

- اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة: د. سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مجلد (٣٠)، العدد الأول (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

**ثامنًا - كتب اللغة والتعريفات:**

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ/ قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي الرومي الحنفي، (المتوفى سنة ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
- المعجم الوسيط: تأليف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة (د.ت).
- مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العربي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

## List sources and references

First: The Holy Qur'an:

Second: Books of interpretation and Qur'anic sciences:

-Ahkam Al-Qur'an: by Abu Muhammad Abd al-Moneim bin Abd al-Rahim, known as Ibn al-Faras al-Andalusi (who died in the year 597 AH), edited by: Taha bin Ali Busrih and others, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition (1427 AH - 2006 AD).

-Tafser Al-Qur'an Al-'Azem: by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, (who died in the year 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad bin Salamah, publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition (1420 AH - 1999 AD).

-Tafser Al-Qur'an: by Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Sam'ani, (who died in the year 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, publisher: Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, first edition (1418 AH - 1997 AD.(

-Taysir Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalaam Allah Al-Mannan: by Sheikh Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi (who died in 1376 AH), edited by: Abd al-Rahman bin Ma'la al-Luwaihiq, publisher: Al-Resala Foundation, first edition (1430 AH - 2000 AD).

-Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Qurtubi, (who died in the year 671 AH), edited by: Hisham Samir Al-Bukhari, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, (1423 AH - 2003 AD).

-Zahrat Al-Tafaser: by Sheikh Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, known as Abu Zahra, (who died in 1394 AH), publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi (d.d).

Third: Books of Hadith and its sciences:

-Al-Badr Al-Munir Fi Takhrej Al-Hadith Wa Al-Athār Al-Waqi'a Fi Al-Sharḥ Al-Kabir: By Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (who died in the year 804 AH), Publisher: Dar Al-Hijra, Riyadh, Saudi Arabia, first edition (1425-2004).

-Tuhfat al-Ahwathi Bi Sharh Jami` al-Tirmidhi: by Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (died: 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (w.d).

-Subul Al-Salam: by Abu Ibrahim Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani al-San'ani, (who died in 1182 AH), publisher: Dar al-Hadith (w.d).

-Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, known as Ibn Majah, (who died in the year 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, judged on his hadiths: Sheikh Al-Albani, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

-Sunan Abi Dawoud: By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, (who died in 275 AH), publisher, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

-Sunan Al-Tirmithi: by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surat al-

Tirmidhi, (who died in the year 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, hadiths appended to the rulings of Sheikh al-Albani on them, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

-Al-Sunan Al-Kubra: by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi, (who died in the year 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Baz Library, Mecca, Saudi Arabia (1414 AH - 1994 AD).

-Sunan Al-Nasaai: By Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali bin Sinan al-Nasa'i al-Khorasani, (who died in the year 303 AH), edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayyed Kasravi Hassan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1411 AH - 1991 AD).

-Sharh Al-Sunnah: by Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (who died in the year 516), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Damascus, Beirut, second edition (1402 AH - 1982 AD).

-Sharh Al-Nawawi 'Ala Muslim - known as Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj -: by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (who died in the year 676 AH), publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, second edition 1392 AD.

-Sharh Sunan Abu Dawoud: By Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa al-Ghaitabi, known as Badr al-Din al-Aini al-Hanafi, (who died in the year 855 AH), edited by: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition (1420 AH - 1999 AD).

-Sharh Moshkel Al-Athar: by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik Al-Tahawi, (who died in the year 321 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation, first edition (1415 AH - 1994 AD).

-Sahih Al-Bukhari: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (who died in the year 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Adeeb Al-Bagha, publisher: Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, third edition (1407 AH - 1987 AD).

-Sahih Muslim: by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (who died in the year 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, (W.D).

-Tarh Al-Tathrib Fi Sharh Al-Taqreeb: by Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abd Al-Rahim bin Al-Hussein bin Abd Al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Al-Iraqi, (who died in the year 806 AH), Publisher: The Ancient Egyptian Press (w.d.), Dar Revival of Arab Heritage (w.d).

-'Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari: By Abu Muhammad Muhammad bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Ghitabi, known as

Badr Al-Din Al-Aini, (who died in the year 855 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon (w.d).
-Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami' Al-Saghir: by Zain al-Din Muhammad Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin Ibn Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri, (who died in the year 1031), publisher: The Great Commercial Library, Cairo, first edition 1356 AH.
-Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain: by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakim Al-Naysaburi, (who died in the year 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition (1411 AH). - 1990 AD).
-Al-Musnad: by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, (who died in the year 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition (1421 AH). - 2001 AD).
-Ma'alem Al-Sunnah: by Abu Sulayman Ahmad bin Muhammad al-Khattabi al-Basti, (who died in 288 AH), edited by: Muhammad Raghib al-Tabbakh, publisher: Scientific Press, Aleppo, Syria, first edition (1351 AH - 1932 AD).
-Ma'refat Al-Sunan Wa Al-Athar: by Abu Bakr Ahmad ibn al-Hasan ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi (who died in the year 458 AH), edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, publisher: Dar al-Wafa' al-Mansoura, Egypt, first edition (1412 AH - 1991 AD).
-Al-Mofham Lema Oshkel Min Kitab Muslim: by Abu Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi, (who died in the year 656 AH), editing, commented on and presented to him by: Muhyiddin Deeb Misto, and others, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib Damascus, Beirut, Lebanon, first edition (1417 AH - 1996 AD).
-Nakhb Al-Afkar Fi Tanqeh Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Ma'ani Al-Athar: by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi, known as (Badr al-Din al-Ayni), (who died in the year 855 AH), edited by: Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, publisher: Ministry Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition (1429 AH - 2008 AD).
-Nasb Al-Raya LiAhadith Al-Hedaya Ma' Hashiyatuh Bughyat Al-Alma'I Fi Takhreij Al-Zaila'i: by Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i, (who died in the year 762), edited by: Muhammad Awama, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, first edition (1418 AH - 1997 AD).
-Nail Al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani (who died in 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sababti, publisher: Dar al-Hadith, Cairo, first edition (1413 AH - 1993 AD).
Fourth: Books on the principles of jurisprudence and its rules:

-Al-Mustasfa Fi 'Ilm Al-Osul: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (who died in the year 505 AH), edited by: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition (1417 AH - 1997 AD).
-Qawa'id Al-Fiqh: by Sheikh/ Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, (who died in 1395 AH), publisher: Al-Sadaf Publishers, Karachi, first edition (1407 AH - 1986 AD).
-Al-Tahber Sharh Al-Tahrir Fi Osul Al-Fiqh: by Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali (died in 885 AH) 4/1859, edited by: Abd al-Rahman al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarraj, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia (1421 AH - 2000 AD).
Fifth: Jurisprudence books:
A- Hanafi jurisprudence:
-Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq: by Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim, known as Ibn Najim al-Masry, (who died in the year 970 AH), publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut (w.d).
-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai': by Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, (who died in 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition (1406 AH - 1986 AD).
-Al-Binaya Sharh Al-Hidaya: By Abu Muhammad Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Aini Al-Hanafi, known as "Badr Al-Din Al-Aini", (who died in the year 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition (1420 AH - 2000 AD).
-Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq: by Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, (who died in the year 743 AH), publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Cairo, first edition 1313 AH.
-Hashiyat Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar -: by Muhammad Amin, famous as Ibn Abidin, (who died in 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon (1421 AH - 2000 AD).
-Durar Al-Hukam Fi Sharh Majalat Al-Ahkam: by Ali Haider, edited by: Lawyer/ Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon (w.d).
-Al-'Enaya Sharh Al-Hidaya: By Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, (who died in the year 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon (w.d).
-Al-Fatawa Al-Hindiya Fi Mathhab Al-Imam Al-A'zam Abu Hanifa Al-Numan: by Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon (1411 AH - 1991 AD).
-Al-Mabsout: by Shams al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl al-Sarkhasi, (who died in the year 483 AH), study and editing: Khalil Mohi al-Din al-Mays, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition (1421 AH - 2000 AD).
-Majma' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur: by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kaliboubi, called Shaykhi Zadeh, (who died in the year 1078), edited by: Khalil Imran Mansour, publisher:

Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1419 AH - 1998 AD).
-Al-Nahr Al-Faaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq: by Siraj al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim al-Hanafi, (who died in the year 1005 AH), edited by: Ahmed Ezzo Enaya, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1422 AH - 2002 AD).
B- Maliki jurisprudence:
-Al-Estithkar Al-Jami' Limathaheb Foqahaa Al-Amsar: by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr al-Nimri al-Qurtubi, (who died in the year 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1421 AH - 2000 AD).
-Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (who died in 595 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo (1425 AH - 2004 AD).
-Al-Taj Wa Al-Eklil Li Mukhtasar Khalil: by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Mawaq Al-Maliki, (who died in 897 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition (1416 AH - 1994 AD).
-Hashiyat Al-'Adawi 'Ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani: by Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi al-Adawi, (who died in 1189 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad al-Baqa'i, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon (1414 AH - 1994 AD).
-'Oyoun Al-Masaail: by Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki, (who died in the year 422 AH), study and editing: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition (1430 AH - 2009 AD).
-Al-Fawakih Al-Dawani 'Ala Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: by Shihab Al-Din Ahmad bin Ghanem bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, (who died in 1126 AH), publisher: Dar Al-Fikr (1415 AH - 1995 AD).
-Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Medina: by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Qurtubi, (who died in the year 463 AH), edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Al-Mauritani, Publisher: Al-Riyadh Al-Hadithah Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition (1400 AH - 1980 AD).
-Kifayat Al-Talib Al-Rabbani LiResalat Abu Zaid Al-Qayrawani: by Abu al-Hasan Ali bin Khalaf al-Maliki al-Masri, (who died in the year 939 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, in the year 1412 AH.
-Mawahib Al-Jalil LiSharh Mukhtasar Khalil: by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini, (who died in the year 954 AH), edited by: Zakaria Amirat, publisher: Dar Alam Al-Kutub (1423 AH - 2003 AD).
C- Shafi'i jurisprudence:

-Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib: By Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari al-Siniki al-Masri al-Shafi'i, (who died in 926 AH), edited by: Prof. Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1422 AH). - 2000 AD).
-Al-Um: by Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, (who died in the year 204 AH) 7/605, edited by: Prof. Rifaat Fawzi Abdel Muttalib, publisher: Dar Al-Wafa, Mansoura, first edition 2001 AD.
-Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i: by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, (who died in the year 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj, Jeddah, Saudi Arabia, first edition (1421 AH - 2000 AD).
-Tuhfat Al-Muhtaj Ela Adellat Al-Minhaj: by Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri, known as (Ibn al-Mulqin), (who died in the year 804 AH), edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, publisher: Dar Hira', Mecca, first edition 1406 AH.
-Al-Tahtheeb Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i: by Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i, (who died in the year 516 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1418 AH - 1997 AD).
-Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, (who died in the year 450 AH), edited by: Sheikh/ Ali Muhammad Moawad, and Sheikh/ Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition (1419 AH - 1999 AD).
-Rawdat Al-Talibin Wa 'Umdat Al-Muftin: by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (who died in the year 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut, Lebanon, third edition (1412 AH - 1991 AD).
-Kefayat Al-Akhyar Fi Hal Ghayat Al-Ekhtisar: by Abu Bakr Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hariz Al-Husni Al-Shafi'i, (who died in the year 829 AH), edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji, and Muhammad Wahbi Suleiman, publisher: Dar Al-Khair, Damascus, Syria, first edition 1994 AD.
-Al-Majmo' Sharh al-Muhathab by Al-Shirazi: by Abu Zakaria Yahya al-Din bin Sharaf al-Nawawi, (who died in 676 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1997 AD.
-Mughni Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj: by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, (who died in the year 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1415 AH - 1994 AD).
-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, (who died in the year 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon (w.d).
-Al-Najm Al-Wahaj Fi Sharh Al-Minhaj: by Abu Al-Baqa Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumayri, (who died in 808 AH), publisher: Dar

Al-Minhaj, Jeddah, Saudi Arabia, first edition (1425 AH - 2004 AD).

D- Hanbali jurisprudence:

-E'lam Al-Mawqe'en 'An Rab Al-'Alamen: by Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (who died in the year 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1411 AH). - 1991 AD).

-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir): by Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, (died in the year 885 AH), edited by: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Publisher: Hajar Printing and Distribution, Cairo, first edition (1415 AH - 1995 AD).

-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir): by Aladdin Abi Al-Hasan Ali Ibn Suleiman Ibn Ahmed Al-Mardawi, (died in the year 885 AH), edited by: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Prof. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Publisher: Hajar Printing, Publishing and Distribution, Cairo, first edition (1415 AH - 1995 AD).

-Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, (who died in the year 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1414 AH - 1994 AD).

-Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni': By Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (who died in 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1418 AH - 1997 AD).

-Majmo' Al-Fatawa: by Taqi al-Din Abi al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (who died in 728 AH), edited by: Anwar al-Baz, Amer al-Jazzar, publisher: Dar al-Wafa' al-Mansoura, third edition (1426 AH - 2005 AD).

-Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jumaili, (who died in the year 620 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, first edition 1405 AH.

Sixth: Books on Sharia politics and the judiciary:

-Tabserat Al-Hokam Fi Osol Al-Aqdiya Wa Manahij Al-Ahkam: by Burhan al-Din Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhun al-Yamari, (who died in the year 799 AH), publisher: Al-Azhar Faculties Library, first edition (1046 AH - 1986 AD).

-Al-Toroq Al-Hokmiya Fi Al-Seiyasa Al-Shar'iya: by Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (who died in the year 751 AH), edited by: Nayef bin Ahmed al-Hamad, publisher: Dar Alam al-Fawa'id, Mecca, Saudi Arabia, first edition 1428 AH.

Seventh: Legal references:

-Al-Ethbat Fi Al-Mawad Al-Jinaaya Fi Daw' Ahkam Mahkamat Al-Naqd:

Prof. Mustafa Magdy Harja, Publisher: University Publications Library, second edition, Alexandria, 1992 AD.
-Al-Ejra'at Al-Jenaaiya: Prof. Muhammad Zaki Abu Amer, Publisher: University Press House in Alexandria, 1984 AD.
-Estiqlal Al-Qadaa: Prof. Farouk Al-Kilani, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1977 AD.
-Al-Ta'leq 'Ala Nosos Qanon Al-Ethbat. Ahmed Abu Al-Wafa, Publisher: Alexandria Knowledge Establishment, 1963 AD.
-Al-Khebra Fi Al-Masaail Al-Jenaaiya: Dr. Amal Abdel Rahim Othman, Publisher: Dar Al-Shaab Press, Cairo.
-Al-Khebra Fi Al-Mawad Al-Madaniya Wa Al-Jenaaiya: Prof. Ali Awad Hassan, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007 AD.
-Al-Solotat Al-Thalath Fi Al-Dasater Al-'Arabiya Al-Mo'asira Wa Fi Al-Fikr Al-Seiyasi Al-Islami, a comparative study: Prof. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1973 AD.
-Sharh Qanoun Osol Al-Mohakamat Al-Shar'iya Wa Nizam Al-Qadaa Al-Shar'i: Prof. Abdel Nasser Musa Abu Al-Basal, Publisher: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, first edition 1999.
-Sharh Qanoun Al-Ejraat Al-Jenaaiya: Prof. Adly Abdel Baqi, Publisher: Egyptian Universities Publishing House.
-Qanoun Al-Ethbat Fi Al-Mawad Al-Madaniya Wa Al-Tejariya No. 25 of 1968, amended on June 6, 2007 AD.
-Qanoun Al-Ejra'at Al-Jenaaiya No. 150 of 1950 AD, amended by Law No. 189 of 2020 AD.
-Qanoun Al-Khadamat Al-Madaniya No. (81) of 2016, published in the Official Gazette, Issue (43) bis (A), 1st Safar 1438 AH / corresponding to the first of November 2016 AD.
-Qanoun Al-'Oqobat No. 58 of 1937 AD, amended on August 15, 2021 AD, by Law No. 141 of 2021 AD.
-Qanoun No. 131 of 1948 promulgating the Civil Code, published in the Egyptian Gazette, Issue (108), bis (A), issued on 7/29/1948 AD.
-Qanoun No. 25 of 1920 regarding alimony provisions and some personal status matters.
-Qawa'id Al-Morafa'at Fi Al-Tashre' Al-Masri Al-Moqaran, Publisher: Al-Adab Library and Printing Press, Cairo, 1957 AD.
-Al-Mothakira Al-Edahiya Limashro' Qanoun Tanzem Al-Khebra Amam Jihat Al-Qadaa Lilmarsom No. 96 of 1952 AD.
-Al-Marsom Biqanoun No. 96 of 1952 regulating expertise before judicial authorities.
-Al-Mas'oliya Al-Madaniya LilKhaber: a critical study: Prof. Ibrahim Ahmed Al-Muslimani, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2020 AD.
-Al-Monaza'a Al-Daribiya 'Ala Al-Dakhl Bitariqat Al-Etifaq: Prof. Othman Khairy Fariz Farag Abdel-Al, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2013 AD.
-Al-Wajeez Fi Al-Nazariya Al-'Ama LilEltizamat Fi Al-Qanoun Al-Madani

Al-Masri: Prof. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Publisher: Cairo University Press for University Books, 1978 AD.
-Al-Waset Fi Sharh Al-Qanoun Al-Madani: Prof. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968 AD.
-Al-Waset Fi Sharh Qanoun Al-Morafa'at Al-Madaniya Wa Al-Tejariya: Prof. Ramzi Saif, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, eighth edition, 1969 AD.
Seventh: Contemporary books:
-Al-Talaq 'End Al-Mosliemen Derasa Fiqhiya Wa Qanouniya LiAhkam Al-'Talaq: Prof. Dr. Muhammad Kamal al-Din Imam, Publisher: University Press House, Alexandria 1997 AD.
-Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh: Prof. Wahba Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Fikr, Syria, Damascus (w.d).
-Wasaail Al-Ethbat Fi Al-Shari'a Al-Islamia Fi Al-Mo'amalat Al-Madaniya Wa Al-Ahwal Al-Shakhsiya: Prof. Muhammad Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Bayan Library, Damascus, first edition (1402 AH - 1982 AD).
Seventh: Scientific theses, periodicals, articles, and fatwas:
-Al-Ethbat BilMo'ayana Wa Al-Khebra Fi Al-Fiqh Wa Al-Qanoun: Prof. Jamal Al-Kilani, research published in An-Najah University Research Journal, Palestine, Volume (16), 2020.
-Al-Esti'ana BiAhl Al-Khebra Fi Al-Qadaa: Prof. Fahd bin Nafel Al-Saghir, p. 145, research published in Qada Magazine, Issue (7).
-Al-Tatbeqat Al-Qadaaiya LilKhibra Fi Al-Mhakem Al-Falastinieya , a comparative study: by researcher Reem Saeed Al-Atrash, requirements for completing a master's degree, Faculty of Graduate Studies, Hebron University (1439 AH - 2018 AD).
-Al-Khebra Al-Qadaaiya: Hojiyataha Wa Tatbeqateha Fi Al-Mahakem Al-Shar'iya Al-Odoniya, by researcher Suleiman Salem Salama Al-Salahin, doctoral dissertation, University of Jordan, 2009 AD.
-Al-Khebra Fi Al-Qanoun Al-Jinaai Wa Ahameiyataha Fi Al-Ethbat, a comparative study, by researcher Ghanem Fahmi Ibrahim, master's thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2019 AD.
-Al-Khebra: Ahameyataha Wa Dawroha Fi Al-Ethbat Fi Al-Nezam Al-Saudi Wa Al-Fiqh Al-islami, a comparative study, by researcher Anas Muhammad Dhafer Al-Shehri, research published in the Scientific Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Issue (35), Second Edition, Part One, April 2023 AD.
-Al-Khebra Waselat Ethbat Fi Al-Qadaa Al-Islami : by researcher Abdel Nasser Muhammad Shneur, Master's thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine (1424 AH - 2003 AD).
-Dawr Al-Mo'ayana Wa Al-Khebra Fi Al-Ethbat Al-jinaay: by researcher/ Hafsa Amari, Master's, Institute of Islamic Sciences, Shahid Hama Lakhdar University - Al-Wadi (1438 AH - 2017 AD).
-Shorot Al-Ethbat Wa Mathahebuh Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanoun Al-Wad'i, a comparative study: by researcher Shahrazad Abdullah,

Journal of Islamic Civilization, Volume (20), Second Issue, December 2019 AD.
-Al-Mas'oliya Al-Jazaaiya LilKhabir Al-Kadaai Fi Nitaq Khibratuh, a comparative study: Prof. Ibrahim Suleiman Zamil Al-Qatawneh, research published in Dirasat Journal: Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Volume 41, Supplement 3, 2014 AD.
-Nizam Al-Ethbat Fi Al-Fiqh Al-Islami: a comparative study: Prof. Awad Abdullah Abu Bakr, research published in the Islamic University Journal, Tenth Year, Issue (58), 1403 AH.
-Nazariyat Al-Ethbat Al-Qadaai Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanon: by researcher Nour Issa Qawasmeh, a dissertation for the requirements for obtaining a master's degree in Sharia judiciary, Hebron University, College of Graduate Studies (2011-2012 AD).
-Al-Yamen Kawaselat Ethbat Fi Al-Da'wa Al-Edariya, a comparative study: Prof. Sameh Abdullah Abdul Rahman Muhammad, research published in King Saud University Journal (Law and Political Science), Volume (30), First Issue (1439 AH - 2018 AD).
Eighth - Language books and definitions:
-Anis al-Fuqahaa Fi Ta'ref Al-Alfaz Al-Motadawela Bayn Al-Foqahaa: by Sheikh Qasim bin Abdullah bin Amir bin Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi, (who died in the year 978 AH), edited by: Yahya Hassan Murad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1424 AH - 2004 AD).
-Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous: by Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, nicknamed Murtada al-Zubaidi, (who died in the year 1205 AH), edited by: A group of editors, publisher: Dar al-Hidaya (w.d).
-Al-Ta'refat: By Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, (who died in 816 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1403 AH - 1983 AD).
-Lisan Al-Arab: by Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzoor al-Ifri al-Misri, (who died in 711 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, first edition (w.d).
-Mukhtar Al-Sahhah: by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, (who died in the year 666 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Matbakat al-Asriya, Dar al-Tawdhamiyya, Beirut, Sidon, 5th edition, (1420 AH - 1999 AD).
-Al-Misbah Al-Munir Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir: by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamwi, (who died in the year 770 AH), Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (w.d).
-Al-Mo'jam Al-Waset: Written by: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, edited by: Arabic Language Academy, publisher: Dar Al-Da'wa (w.d).
-Maqaies Al-Lughah: by Abu Al-Hasan Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (who died in 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Arab Book Union (1423 AH - 2002 AD).

# فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٧٤٧
الفصل الأول: ماهية ندب الخبير ومشروعيته وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المصري . ٧٥١
المبحث الأول: مفهوم ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٥١
المبحث الثاني: الفرق بين الخبير والشاهد..... ٧٥٧
المبحث الثالث: مشروعية ندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٥٩
المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بندب الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٦٦
المبحث الخامس: أجر الخبير في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٧١
الفصل الثاني: دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٧٥
المبحث الأول: تعريف الإثبات القضائي وبيان أهميته..... ٧٧٥
المطلب الأول: تعريف الإثبات القضائي فقهًا وقانونًا..... ٧٧٥
المطلب الثاني: أهمية الإثبات القضائي فقهًا وقانونًا..... ٧٨٠
المبحث الثاني: طرق الإثبات واعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٨٣
المطلب الأول: في الفقه الإسلامي..... ٧٨٣
المطلب الثاني: في القانون المصري..... ٧٨٥
المبحث الثالث: دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ٧٨٨
المطلب الأول: دور الخبير في الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي..... ٧٨٨
المطلب الثاني: دور الخبير في الإثبات القضائي في القانون المصري..... ٧٩٩
الفصل الثالث: تطبيقات عملية لندب الخبير أمام المحاكم المصرية..... ٨٠٧
المبحث الأول: أنواع الخبراء وكيفية ندبهم في الدعاوى القضائية..... ٨٠٧
المبحث الثاني: نماذج لتطبيقات عملية واقعية لندب الخبير أمام المحاكم المصرية..... ٨١١
الخاتمة..... ٨١٨
ثبت المصادر والمراجع..... ٨٢١
فهرس الموضوعات..... ٨٤٢